

السلطة الوطنية الفلسطينية



الدُّوْلَةُ الْفَلَسْطِينِيَّةُ

الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية

تصدر عن


ديوان القوى والتشريع بوزارة العدل

العدد السابع والعشرون ١٩ شعبان ١٤١٩هـ ٨ ديسمبر ١٩٩٨م

الاشراك السنوي خمسة وعشرون دولاراً أو ما يعادلها بالعملة المحلية

الراسلات: وزارة العدل - ديوان القوى والتشريع

غزة - تليفون: ٨٢٩١١٨ - ٧ - فاكس: ٨٦٢١ - ٩ - ٢



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد السابع والعشرون الوقائع الفلسطينية ديسمبر ١٩٩٨

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
٥	قانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٨ بشأن المدن والمناطق الصناعية الحرة.	-١
٢٨	قانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٨ بشأن التعليم العالي.	-٢
٤٦	قرار رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٨ بشأن تعيين السيد / نايف علي سويطات.	-٣
٤٧	قرار رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن تعيين السيد / ركاد محمود سالم.	-٤
٤٨	قرار رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٨ بشأن تعيين السيد / حسام الدين أبو شعبان	-٥
٤٩	قرار رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٨ بشأن حل الهيئة الخيرية لمساعدة إبناء القطاع.	-٦
٥١	قرار رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٨ بشأن إنشاء مؤسسة مياه عين السلطان / أريحا.	-٧
٥٣	قرار رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٨ بشأن تعديل رسوم إنتقال الأراضي.	-٨
٥٧	كتشوفات تصحيح أسماء في سجلات المواليد صادر عن وزارة الداخلية.	-٩
٩٥	إعلان صادر عن وزارة العمل - الإدارة العامة للتعاون - بـلغاء تسجيل جمعيات تعاونية.	-١٠
١٦٠	إعلان صادر عن سلطة النقد باسماء المصارف التي حصلت على ترخيص بمزاولة الأعمال المصرافية في فلسطين.	-١١

قانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٨

بشأن المدن والمناطق الصناعية الحرة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناء على عرض وزير الصناعة،

بناء على مقتضيات المصلحة العامة،

وبعد الإطلاع على المشروع المقدم من مجلس الوزراء،

وبعد موافقة المجلس التشريعي،

أصدرنا القانون التالي:

الفصل الأول

تعریف واحکام عامہ

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزیر: وزير الصناعة.

وزارة: وزارة الصناعة.

الهيئة: الهيئة العامة للمدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة.

مقدم الطلب: أي شخص طبيعي أو اعتباري مؤهل وفقاً للأنظمة واللوائح بالتقدم بطلبات بموجب هذا القانون لتخصيص منطقة في فلسطين لتكون مدينة أو منطقة حرة صناعية.

المدينة الصناعية: منطقة محددة جغرافياً تنشأ بموجب هذا القانون وتخصص لخدمة مستفيد واحد أو أكثر وذلك لتنفيذ نشاطات تصديرية، ويكون لها أحكام خاصة للجمارك والضرائب يكفلها هذا القانون.

المنطقة الصناعية الحرة: منطقة محددة جغرافياً تنشأ بموجب هذا القانون وتخصص لخدمة مستفيد واحد أو أكثر وذلك لتنفيذ نشاطات تصديرية، ويكون لها أحكام خاصة للجمارك والضرائب يكفلها هذا القانون.

مشروع تصنيع: أي مشروع مرخص له للعمل داخل مدينة صناعية وينتج سلعة جديدة عن طريق عمليات تحويل المواد العضوية و/أو غير العضوية إلى منتجات جديدة بتغيير حجمها أو شكلها أو طبيعتها أو جودتها وذلك باستخدام وسائل يدوية

أو آلية أو تجميع القطع بحيث تصبح منتوجاً آخر ويشمل
تغليف المنتوجات.

المشروع المرخص: أي مشروع تصنيع مرخص له للعمل داخل منطقة صناعية
حرة.

شهادة المنطقة شهادة صادرة عن الهيئة بمقتضى أحكام هذا القانون تفيد
الصناعية الحرة: أنه يحق لمشروع مرخص أن يبدأ بالعمل في منطقة صناعية
حرة.

المطّور: الجهة المؤهلة والمبرم معها عقد امتياز طبقاً لهذا القانون من
أجل تطوير وإدارة مدينة صناعية.

عقد الامتياز: الاتفاق الذي يبرم بين المطور والهيئة من أجل إنشاء أو
تطوير وإدارة مدينة صناعية و / أو منطقة صناعية حرة.

قرار التخصيص: القرار الذي يتخذه مجلس الوزراء بمقتضى أحكام هذا
القانون بشأن تخصيص مدينة صناعية و / أو منطقة
صناعية حرة في فلسطين.

النافذة الاستثمارية: الهيئة أو أي من مكاتبها الذي يقع ضمن المدينة الصناعية
و / أو المنطقة الصناعية الحرة والذي يستطيع المستثمر
الحصول منه على جميع الأذونات والرخص والتسجيلات
الرسمية التي يحتاج إليها مشروعه.

مادة (٢)

تنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون في فلسطين هيئة تسمى "الهيئة العامة للمدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة" تكون لها الشخصية الإعتبارية المستقلة وتحتسب بالأهلية القانونية التي تكفل لها تحقيق أغراضها وممارسة نشاطها وفقاً لأحكام القانون.

مادة (٣)

تعتبر الهيئة النافذة الاستثمارية في المدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة.

مادة (٤)

يكون المقر الرئيس للهيئة مدينة القدس، والمقر المؤقت في أي مكان تحدده السلطة الوطنية، ولها أن تفتح فروعاً في أي مكان في فلسطين.

الفصل الثاني

أهداف ومهام الهيئة

مادة (٥)

تحتخص الهيئة بمهام التالية:

- 1 - وضع سياسة عامة شاملة لإنشاء وتطوير المدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة في فلسطين.

- ٢- تقديم الإقتراحات والخطط والتوصيات لمجلس الوزراء بشأن إنشاء وتطوير وإدارة أي مدينة صناعية أو منطقة صناعية حرة في فلسطين.
- ٣- قبول واستلام الطلبات الخاصة بإنشاء المدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة بقصد إقامة المشاريع الصناعية ورفعها مع توصياتها لمجلس الوزراء.
- ٤- النظر في طلبات الجهات المختلفة بشأن الترخيص للعمل في مدينة صناعية و/أو منطقة صناعية حرة، ومنح شهادات المنطقة الصناعية الحرة للمستثمرين.
- ٥- تطوير المدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة مباشرة أو بواسطة المطورين.
- ٦- إعداد الخطط والبرامج الخاصة لتطوير المدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة وتنميتها.
- ٧- إقامة المرافق العامة التي تتطلبها المدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة بنفسها أو بواسطة الغير.
- ٨- تحديد الرسوم مقابل الخدمات التي تقدمها الهيئة للمدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة وقواعد تحصيلها بموجب قانون.
- ٩- إبرام العقود والاتفاقيات وقبول الإعانت والهبات التي تقدم لها بما لا تتعارض مع أحكام هذا القانون.

- ١٠- المصادقة على الموازنة العامة السنوية للهيئة ورفعها للجهات المعنية لإقرارها وفق الأصول.
- ١١- اختيار المطورين وإبرام العقود معهم.
- ١٢- مراقبة أداء وتطور المدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة، ونشر التقارير المتعلقة بها.
- ١٣- العمل على تنفيذ الإتفاقيات المحلية والإقليمية المبرمة بشأن أي أمر من الأمور الواردة في هذا القانون.

الفصل الثالث

مجلس الإدارة

مادة (٦)

أ- يكون للهيئة مجلس إدارة يتكون من أحد عشر عضواً على الوجه التالي:

- | | |
|----------------|----------------------------|
| رئيساً | وزير الصناعة |
| ممثل عن كل من: | |
| نائباً للرئيس | أ- وزارة الاقتصاد والتجارة |
| أميناً للسر | ب- وزارة المالية |
| عضوأ | ج- وزارة الصناعة |

- د- وزارة التخطيط والتعاون الدولي عضواً
- هـ- وزارة الحكم المحلي عضواً
- و- وزارة الدولة لشؤون البيئة عضواً
- ٣- أربعة ممثليين منهم إثنان (٢) من المطورين وأثنان (٢) عن الغرف التجارية والصناعية والإتحادات الصناعية.
- بـ- ينسب ممثلو المطورين والغرف التجارية والصناعية والاتحادات الصناعية من جهاتهم التمثيلية، ويصدر قرار من رئيس السلطة الوطنية بأسماء أعضاء مجلس الإدارة بناء على تنسيب مجلس الوزراء.

مادة (٧)

تستمر عضوية ممثلي المطورين والغرف التجارية والصناعية والإتحادات الصناعية في مجلس الإدارة لمدة سنتين يجري بعدها ترشيح من يحل محلهم، ويجوز إعادة تنسيب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم من قبل الهيئات التي يمثلونها على أن يبقى عضو المجلس الذي انتهت عضويته محتفظاً بعضويته في المجلس إلى أن يجري ترشيح آخر مكانه.

مادة (٨)

يفقد عضويته في المجلس من أدين بجرائم مخل بالشرف أو الأمانة أو جرى إشهار إفلاسه أو أدين بأي جرم بموجب قوانين الشركات المعامل بها.

مادة (٩)

على أعضاء مجلس الإدارة والعاملين بالهيئة المحافظة على سرية سير العمل بها لدى ممارستهم لأعمالهم.

مادة (١٠)

في سبيل تحقيق أهداف ومهام الهيئة يتولى مجلس الإدارة الصلاحيات التالية:

- ١- المصادقة على خطة العمل التي تسير عليها الهيئة في إطار السياسة العامة المحددة لها.
- ٢- الإشراف على أراضي المدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة، وعلى الجهات العاملة فيها، ونشر التقارير الدورية بهذا الخصوص.
- ٣- الدعاية والترويج للمدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة محلياً ودولياً بهدف زيادة الاستثمارات فيها والتعاون مع الجهات المختصة فيما يتعلق بذلك.
- ٤- وضع اللوائح المنظمة لعمل الهيئة داخل المدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة فيما يتعلق بالنواحي المالية والإدارية والفنية.
- ٥- ترشيح مدير عام للهيئة.
- ٦- وضع السياسة العامة لاستخدام العاملين في الهيئة وتحديد سلم رواتبهم.
- ٧- الموافقة على استخدام الخبراء والمستشارين.

٨- إصدار سندات الدين المختلفة ضمن الشروط العامة المعهود بها وفق القانون.

٩- إصدار القرارات الالزامية فيما يتعلق بمهام الهيئة.

مادة (١١)

أ- يكون للهيئة مدير عام يعين بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب مجلس الإدارة.

ب- يشارك المدير العام في اجتماعات مجلس الإدارة وفي مناقشاته دون أن يكون له حق التصويت.

ج- يعتبر المدير العام المسئول التنفيذي للهيئة ويقوم بالمهام التالية:

١- تنفيذ سياسات الهيئة كما يحددها مجلس الإدارة.

٢- تنظيم العمليات اليومية للهيئة والإشراف عليها.

٣- رفع تقارير لمجلس الإدارة بصورة منتظمة حول عمليات الهيئة وأدائها.

٤- المشاركة في الأنشطة المتعلقة بعمل الهيئة داخل فلسطين وخارجها.

د- يحدد بقرار من مجلس الإدارة الراتب والحقوق المالية الأخرى للمدير العام.

هـ- لا يجوز للمدير العام أن يكون طرفاً أو أن تكون له أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي مشروع تصنيع أو مشروع مرخص أو أي عقد تبرمه الهيئة.

مادة (١٢)

يحق لمجلس الإدارة تفويض المدير العام للهيئة ببعض مهامه والاستعانة بأي لجان متخصصة أخرى أو أشخاص ذوي خبرة.

مادة (١٣)

يجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيس المجلس أو نائبه في حالة غيابه، ويكون اجتماعه قانونياً إذا حضرته أغلبية الثالثين لعدد أعضائه ومن بينها الرئيس أو نائبه، وتتخذ قرارات المجلس بأكثرية الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الذي بجانب الرئيس، ويجوز دعوة المجلس لاجتماع طاريء بناء على دعوة مدير عام الهيئة بعد موافقة رئيس المجلس.

مادة (١٤)

إذا كانت هناك أية مصلحة لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة فيما يتعلق بأي طلب يقدم للهيئة من شخص مؤهل أو مطور لتخفيض مدينة صناعية و / أو منطقة صناعية حرة أو تطويرها أو الترخيص لأي مشروع فيها، وجب عليه الإفصاح عن ذلك خطياً للمجلس ولا يجوز له المشاركة في أي قرار أو توصية صادرة عن الهيئة فيما يتعلق بذلك الطلب.

الفصل الرابع

المالية

مادة (١٥)

ت تكون الموارد المالية للهيئة مما يلي:-

- ١- المبالغ المخصصة للهيئة في الموازنة العامة للسلطة الوطنية.
- ٢- الرسوم المترتبة على منح التراخيص للمدن الصناعية و / أو المناطق الصناعية الحرة.
- ٣- الغرامات المالية التي تتحصل لها وفق أحكام القانون.
- ٤- المنح والقروض التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المحلية والأجنبية.
- ٥- أية عائدات أخرى يتم تحصيلها وفق أحكام هذا القانون.

مادة (١٦)

تورد جميع مدخلات وإيرادات الهيئة إلى حساب خاص تحت إشراف وزارة المالية يتبع حساب الخزينة العامة، وتخصص للهيئة موازنة خاصة ضمن الموازنة العامة السنوية للسلطة الوطنية تكون جميع نفقات الهيئة من خلالها.

مادة (١٧)

تتبع الهيئة في تنظيم حساباتها وسجلاتها أصول ومبادئ المحاسبة الدولية ويعين مجلس الإدارة مدقق حسابات قانونياً لمراقبة وتدقيق حسابات وسجلات الهيئة.

الفصل الخامس

إنشاء المدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة

مادة (١٨)

للهيئة مباشرة أو بناء على طلب مقدم إليها أن توصي مجلس الوزراء بإصدار قرار تخصيص أي مكان مناسب من فلسطين ليكون مدينة صناعية و / أو منطقة صناعية حرة وإذا كانت أراضي المدينة الصناعية أو المنطقة الصناعية الحرة مقامة على أرض مستأجرة فلا يجوز أن تتعدي مدة الإيجار فيها عن تسعه وأربعين عاماً.

مادة (١٩)

تقدم الطلبات من قبل المؤهلين لتخصيص مدينة صناعية و / أو منطقة صناعية حرة إلى المدير العام للهيئة والذي بدوره يرفعها خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ تقديم الطلب لمجلس الإدارة لاتخاذ التوصية اللازمة بشأنها ورفعها إلى مجلس الوزراء خلال مدة أقصاها ستون يوماً اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب.

مادة (٢٠)

يصدر مجلس الوزراء بناء على توصية مجلس الإدارة قراره بتخصيص المدينة الصناعية و / أو المنطقة الصناعية الحرة خلال مدة شهر اعتباراً من تاريخ إحالة التوصية إليه وفي حال الرفض يكون القرار مسبباً وليس لصاحب الشأن حق التظلم من هذا القرار.

مادة (٢١)

يحدد قرار مجلس الوزراء موقع المدينة الصناعية و / أو المنطقة الصناعية الحرة ومساحتها وحدودها حسب الخريطة المعدة لذلك ونشاطاتها وإعداد وسائل مراقبتها بشكل يفي بالمطلوب وينشر القرار في الصحف المحلية وتعطى مدة ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القرار للإعتراض على القرار أمام المحاكم المختصة.

الفصل السادس

**تطوير المدن الصناعية و / أو
المناطق الصناعية الحرة وتشغيلها**

مادة (٢٢)

بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون للمجلس منح امتياز تطوير المدينة الصناعية و / أو المنطقة الصناعية الحرة لأي مطور بموجب عقد امتياز لتطويرها وإدارتها على أن يكون المطور شركة أو هيئة عامة أو خاصة أو مختلطة

مسجلة في فلسطين.

مادة (٢٣)

يشرط في المطور أن يكون مقدراً مالياً وفنياً ويفضل من كانت لديه خبرة سابقة في تطوير وتشغيل المدن الصناعية و/أو المناطق الصناعية الحرة.

مادة (٢٤)

إذا عجز المطور الملزם عن تطوير وتشغيل المدينة الصناعية أو المنطقة الصناعية الحرة يجوز له بموافقة الهيئة تفويض غيره في القيام بواجباته المبينة في عقد الإمتياز .

مادة (٢٥)

تحدد الهيئة شروط عقد الإمتياز ومدته والمخطط الرئيس والمواصفات العامة للأبنية والبنية التحتية للمدينة الصناعية أو للمنطقة الصناعية الحرة وكيفية تشغيلها والمحافظة عليها ونوعية النشاطات وأداء الخدمات فيها وتطويرها وفقاً للأنظمة والتعليمات الخاصة بعقد الإمتياز .

مادة (٢٦)

تخضع المدينة الصناعية أو المنطقة الصناعية الحرة لمراقبة وإشراف الهيئة من أجل التحقق من تنفيذ شروط عقد الإمتياز وأداء الخدمات لها بالشروط المتفق عليها بين الهيئة والمطور وعند نشوء أي خلاف في ذلك يلجأ الطرفان للتحكيم

طبقاً لأحكام القانون.

مادة (٢٧)

ينتهي عقد الامتياز بانتهاء مدة أو الإنتهاء من إقامة المدينة الصناعية أو المنطقة الصناعية الحرة بالشروط المتفق عليها في عقد الامتياز وتحال المدينة الصناعية أو المنطقة الصناعية الحرة بانتهاء عقد الامتياز وبما لا يجحف بحقوق الغير للهيئة بكل ما فيها وما عليها من منشآت ومشاريع وموارد مملوكة للمطور ولا يجوز تعديل عقد الامتياز أو إحالته لشخص ثالث إلا بموافقة مجلس الإدارة.

مادة (٢٨)

للمطور بالتفويض والتنسيق مع مجلس الإدارة أن يروج بالدعاية للمدينة الصناعية أو المنطقة الصناعية الحرة بقصد جلب المستثمرين وأصحاب الأعمال وأن يتعاقد مع أي من الهيئات العامة أو الخاصة بقصد القيام بأعمال الدعاية وفقاً لأحكام هذا القانون وأي قانون آخر معمول به في فلسطين.

مادة (٢٩)

على المطور أن يحافظ بحالة جيدة على البنية التحتية والمرافق الأخرى اللازمة لتشغيل المدينة الصناعية أو المنطقة الصناعية الحرة، وعليه أن يتعامل مع جميع المشاريع المرخصة في تلك المدينة الصناعية أو المنطقة الصناعية الحرة بنفس المعايير وبلا تفرقة بينها لأي سبب من الأسباب.

الفصل السابع

الإجراءات داخل المنطقة الصناعية الحرة

مادة (٣٠)

لا يجوز لأي جهة القيام بأي نشاط صناعي داخل المنطقة الصناعية الحرة إلا بشهادة المنطقة الصناعية الحرة التي تخولها للعمل في منطقة صناعية حرة واحدة.

مادة (٣١)

تقديم طلبات الحصول على شهادات منطقة صناعية حرة من أصحاب المشاريع إلى مدير عام الهيئة الذي يقوم بعرضها على مجلس الإدارة في مدة أقصاها شهر من تاريخه، وعلى مجلس الإدارة أن يبت في الطلبات المقدمة له خلال أسبوعين من تاريخ عرضها وفي حالة الرفض يجب أن يكون مسبباً.

مادة (٣٢)

يجوز لقديم الطلب الذي رفض طلبه طبقاً للمادة (٣١) أن يتقدم بطلب لإعادة النظر فيه أمام نفس مجلس الإدارة خلال ستة أشهر من تاريخ رفض طلبه فإذا رفض للمرة الثانية يحق لقديم الطلب الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة المختصة.

مادة (٣٣)

تسحب شهادة المنطقة الصناعية الحرة إذا ثبت أن صاحب المشروع قد خالف شروطها أو إذا انقضت مدة ستة شهور من تاريخ منحها دون أن يبدأ صاحب المشروع المرخص العمل به فعلاً وما لم يبين الأسباب المقنعة التي حالت دون التشغيل.

مادة (٣٤)

لا تمنح شهادة المنطقة الصناعية الحرة إلا للأشخاص أو الهيئات المسجلة في فلسطين والتي يكون غايتها العمل في المنطقة الصناعية الحرة.

الفصل الثامن

قواعد إدخال البضائع وإخراجها

في المنطقة الصناعية الحرة

مادة (٣٥)

يحق لأصحاب المشاريع المرخصة القيام بأي نشاطات صناعية أو تصديرية أو أي نشاطات إضافية بما فيها الخدمات ضمن الحدود المرخص بها.

مادة (٣٦)

يجوز لصاحب المشروع أن يبيع ما لا يزيد عن ٢٠٪ من إنتاج مشروعه في السوق المحلي على أن تخضع جميع المواد الداخلة في صناعة هذا الإنتاج

المباع في السوق المحلي للرسوم والضرائب الجمركية إذا ما وجد في السوق المحلي إنتاج محلي مشابه.

فإذا لم يوجد إنتاج محلي مشابه له يتم دفع ٨٠٪ من قيمة الرسوم والضرائب الجمركية المفروضة على تلك المواد.

مادة (٣٧)

تعامل جميع السلع والبضائع الالزمة لاستخدام مشروع مرخص في المنطقة الصناعية الحرة والتي تودع للتخزين في مخازن دائرة الجمارك كأنها مستوردة إلى المنطقة الصناعية الحرة.

مادة (٣٨)

تعفى من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم الملحة بها ورخص الاستيراد جميع البضائع والمواد والمهام والآلات ووسائل النقل المستوردة من الخارج لداخل المنطقة الصناعية الحرة بقصد استعمالها داخل المنطقة الصناعية الحرة أو أي مشروع صناعي فيها.

مادة (٣٩)

لا تخضع البضائع والمنتجات المحلية التي يجري توريدتها إلى المنطقة الصناعية الحرة من سائر الأراضي الفلسطينية الأخرى لأي إجراءات أو ضرائب أو رسوم مقررة.

مادة (٤٠)

لا تخضع للقواعد والإجراءات المقررة قانوناً للتصدير ولضريبة الصادر وغيرها من الضرائب جميع البضائع والمنتجات المصنعة في المناطق الصناعية الحرة التي تصدر للخارج.

مادة (٤١)

تعتبر الأصول المنشأة التي تنقل من المناطق الصناعية الحرة والتي يتم إدخالها إلى الأسواق الفلسطينية وكأنها مستوردة بتاريخ إخراجها من المناطق الصناعية الحرة ويستوفى عنها كافة الرسوم الجمركية والضرائب والبدلات الحكومية أما البضائع التي تنتقل من منطقة صناعية حرة إلى أخرى أو إلى مخازن تحت سيطرة الجمارك فلا تعتبر بضائع مستوردة.

الفصل التاسع

حقوق وواجبات المشاريع المرخصة

مادة (٤٢)

بالإضافة إلى أي حقوق أخرى مضمونة في أي قانون آخر يكون لأصحاب المشاريع المرخصة حرية تحديد أسعار إنتاجهم وخدماتهم وجلب الخدمات والبضائع ال اللازمة لهم من داخل البلاد أو خارجها وحرية التصرف ببيع مشاريعهم.

مادة (٤٣)

يلتزم أصحاب المشاريع المرخصة بما يلي:-

- ١- حصر نشاطاتهم المبيعة في الترخيص المحدد بشهادة المنطقة الصناعية الحرة المنوحة لكل منهم أو أي نشاطات إضافية طبقاً للمادة (٣٥) من هذا القانون، ويجوز تعديل نوعية النشاط في المنطقة بعد موافقة الهيئة على ذلك.
- ٢- تقديم أي مستندات أو سجلات أو حسابات للهيئة إذا ما طلب منها ذلك بقصد إجراء أي عمليات إحصائية.
- ٣- التقيد بأي تعليمات أو أنظمة توضع لتشغيل المناطق الصناعية الحرة أو مراعاة النظام وتوفير الأمان داخل المنطقة الصناعية الحرة.
- ٤- تبليغ الهيئة كتابياً بقرار صاحب المشروع تصفية مشروعه وإنهائه قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ تنفيذ قرار التصفية أو الإنتهاء.

مادة (٤٤)

على صاحب المشروع تصفية مشروعه من المنطقة الصناعية الحرة خلال ستة أشهر من تاريخ توقيه عن العمل بدون مبرر فإذا لم يفعل يحق للهيئة بالتنسيق مع دائرة الجمارك بعد مضي المدة المذكورة بيعه بطريقة المزاد حيث يجري خصم كافة الالتزامات والديون المترتبة على المشروع إن وجدت من الثمن ويحول الباقى لحسابه الخاص.

الفصل العاشر

التعامل بالنقد الأجنبي

مادة (٤٥)

لا يخضع التعامل بالنقد الأجنبي أو الإحتفاظ به داخل المنطقة الصناعية الحرة لأية قيود ويجوز إدخال أي نقد أجنبي من المنطقة الصناعية الحرة إلى أية جهة بالأراضي الفلسطينية الأخرى أو العكس.

مادة (٤٦)

يجوز للبنوك أو فروعها المعتمدة في المنطقة الصناعية الحرة قبول الدفع بأي عملات أجنبية من أي شخص طبيعي أو اعتباري وفتح حسابات بهذه العملات بأسماء المودعين وللمودعين حق استخدام أرصدة هذه الحسابات بالنقد الأجنبي دون أية قيود.

مادة (٤٧)

ضريبة الدخل على المشاريع المرخصة أو المشاريع التصنيعية أو أعمال المطوريين تكون طبقاً لما هو محدد في الأنظمة الصادرة بموجب هذا القانون أو بموجب أي قانون آخر أيهما أفضل لصالح تلك المشاريع.

الفصل الحادي عشر

العقوبات

مادة (٤٨)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار أردني ولا تزيد على ألف دينار أردني أو ما يعادلها من العملة المتداولة كل من يخالف أحكام هذا القانون أو أي نظام أو قرار صادر بمقتضاه.

مادة (٤٩)

لا ترفع الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إلا بناء على طلب من وزير الصناعة ويجوز لمجلس إدارة الهيئة التصالح على الغرامات المنصوص عليها في المادة السابقة في أي مرحلة تكون عليها الدعوى.

الفصل الحادي عشر

أحكام ختامية

مادة (٥٠)

لوزير الصناعة بناء على تنصيب مجلس الإدارة إصدار التعليمات والقرارات الالزامية لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (٥١)

يضع المجلس اللوائح الالزامية لتطبيق أحكام هذا القانون، وتصدر بقرار من مجلس الوزراء وتنشر في الجريدة الرسمية.

مادة (٥٢)

للهيئة الطلب إلى المدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة القائمة قبل صدور هذا القانون القيام بتوفيق أوضاعها وأحكام هذا القانون وذلك خلال مدة ستة أشهر والتنسب إلى مجلس الوزراء بمنحها الإممتيازات التي يمنحها القانون.

مادة (٥٣)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون . ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ ١١/٢/١٩٩٨ ميلادية

الموافق ١٤١٩ / رجب / ١٣ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٨ م

بشأن التعليم العالي

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناء على الصلاحيات المخولة له،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،

وعلى ما قدمه وزير التعليم العالي،

وبعد موافقة المجلس التشريعي .

أصدرنا القانون التالي:

الفصل الأول

تعاريف ومبادئ عامة

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الواردة المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

وزارة: وزارة التعليم العالي.

الوزير: وزير التعليم العالي.

التعليم العالي: كل دراسة أكاديمية أو مهنية منتظمة في مؤسسة تعليم عال معترف بها لا تقل عن سنة دراسية كاملة أو فصلين دراسيين بعد الحصول على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها.

المؤسسة: كل مؤسسة تعليم عال تتولى التعليم العالي وفق أحكام هذا القانون.

رئيس المؤسسة: رئيس مؤسسة التعليم العالي.

مجلس المؤسسة: هو مجلس الجامعة المكون من الرئيس ونوابه والعمداء أو مجلس الكلية المكون من رئيسها ونائبه ورؤساء الأقسام.

البرنامج التعليمي: مجموعة من المواد التعليمية لا تقل مدة تدريسيها عن فصلين دراسيين في إحدى مؤسسات التعليم العالي.

الترخيص: منح الوزارة الإذن بإنشاء مؤسسة تعليم عال تتولى تدريس برامج تعليمية محددة وفق أنظمة الترخيص.

الاعتماد: إقرار الوزارة بأن الشخص الاعتباري المرخص من الوزارة هو مؤسسة تعليم عال مؤهلة للبدء بتدريس برامج تعليمية

محددة وفقاً لأنظمة الإعتماد.

مصادقة الشهادات: تأشير الوزارة على الشهادة العلمية بأنها صحيحة حسب تعليمات المصادقة.

الاعتراف: إقرار الوزارة بقانونية وجود مؤسسة التعليم العالي الأجنبية وبرامجها طبقاً لقانون دولة مواطنها، بما لا يتعارض مع هذا القانون والأنظمة المنبثقة عنه.

المعادلة: هي مكافأة الوزارة للدرجة العلمية بالدرجة العلمية الفلسطينية الموازية المنوحة من قبل مؤسسات التعليم العالي الفلسطينية بموجب هذا القانون.

البحث العلمي: أي نشاط منظم يقوم به باحث أو باحثون في مؤسسة تعليم عال أو مركز بحث بهدف تكوين المعرفة أو تطويرها أو نقلها أو استخدامها.

مركز البحث العلمي: مؤسسة تنشأ للقيام بالأبحاث العلمية.

مادة (٢)

التعليم العالي حق لكل مواطن تتوافق فيه الشروط العلمية والموضوعية المحددة في هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

مادة (٣)

تتمتع مؤسسات التعليم العالي ومراكيز البحث العلمي بالاستقلالية وفقاً لأحكام هذا القانون الذي يضمن حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والثقافي والفنى وتعمل السلطة الوطنية على تشجيعها وإعانتها.

الفصل الثاني

أهداف التعليم العالي

مادة (٤)

يهدف التعليم العالي لتحقيق ما يلي:

- ١- فتح المجال أمام جميع الطلبة المؤهلين للالتحاق بالتعليم العالي ومتابعة الكفاءات العلمية في الداخل والخارج وتنميتها.
- ٢- تشجيع حركة التأليف والترجمة والبحث العلمي ودعم برامج التعليم المستمر التي تقدمها مؤسسات التعليم العالي الفلسطينية.
- ٣- تمكين المجتمع الفلسطيني من التعامل مع المستجدات العلمية والتكنولوجية والمعلوماتية واستثمارها وتطويرها.
- ٤- الإسهام في تلبية احتياجات المجتمع الفلسطيني من الكوادر البشرية المؤهلة في مختلف المجالات العلمية والثقافية.
- ٥- توثيق أطر التعاون العلمي مع الهيئات العلمية والدولية ودعم وتطوير

مؤسسات التعليم العالي و مراكز البحث العلمي.

٦- العناية بدراسة الحضارة العربية والإسلامية وإكساب الطلبة مهارات التفكير الناقد وتشجيع الإبداع والابتكار العلمي والقدرة على البحث والتقصي ومواكبة التقدم العلمي.

٧- تنمية القيم العلمية والروحية وتنشئة أفراد منتمين لوطنهم وعروبتهم وتعزيز روح التعاون والعمل الجماعي لدى الطلبة.

٨- الإسهام في تقدم العلم وصون الحرريات ونزاهة البحث العلمي وبناء الدولة على أسس تضمن سيادة القانون واحترام الحقوق والحرريات العامة.

الفصل الثالث

صلاحيات الوزارة

مادة (٥)

وفقاً لأحكام هذا القانون تتولى الوزارة الصلاحيات والمسؤوليات التالية:

- ١- التخطيط العام للتعليم العالي والبحث العلمي في ضوء احتياجات الوطن.
- ٢- تمثيل فلسطين في المؤتمرات الإقليمية والدولية في مجال التعليم العالي والبحث العلمي.
- ٣- عقد الإتفاقيات الحكومية الرسمية المتعلقة بتنظيم علاقات التعاون الدولي في

مجال تطوير التعليم العالي.

- ٤- إعداد مشاريع القوانين والأنظمة وإصدار التعليمات الالزمة لتنظيم عمل جميع مؤسسات التعليم العالي والأجهزة التابعة للوزارة بشكل يضمن جودة الأداء والتطوير المستمر.
- ٥- الإشراف على مؤسسات التعليم العالي وفق أحكام هذا القانون والأنظمة التي تصدر بمقتضاه.
- ٦- اعتماد مؤسسات التعليم العالي وفق شروط الاعتماد المقرة في الأنظمة الصادرة بموجب أحكام هذا القانون.
- ٧- الترخيص بإنشاء مؤسسات التعليم العالي الفلسطينية ضمن إطار الخطة العامة للتعليم العالي.
- ٨- الموافقة على افتتاح البرامج التعليمية في حقول التخصص المختلفة واعتمادها بموجب أنظمة الاعتماد.
- ٩- اعتماد مشروع مؤسسات التعليم العالي الفلسطينية وبرامجها لدى الدول الشقيقة والصديقة.
- ١٠- تنسيق شؤون الوافدين من طلبة وأساتذة حسب الاتفاقيات والعقود المبرمة مع دولهم.
- ١١- الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي العربية والأجنبية وتشكيل اللجان

- المختصة بذلك وتنظيم أعمال مكاتب خدمات الطلبة والأسراف على شؤونها ونشر الجداول الخاصة بأسماء وعنوانين الجامعات المعترف بها وأي تعديل يطرأ عليها.
- ١٢ - تحديد الشروط التي يسمح بموجبها لمؤسسات التعليم العالي الأجنبية فتح فروع أو مؤسسات لها في فلسطين ومنحها الرخص الازمة لزاولة عملها.
- ١٣ - وضع السياسة العامة للبعثات والمنح والمساعدات الدراسية ومتابعة شؤونها داخل الوطن وخارجها، ووضع الأنظمة والتعليمات لتنفيذ هذه السياسة.
- ١٤ - تنسيب المستشارين والملحقين لتوثيق العلاقات الثقافية مع الدول الشقيقة والصديقة.
- ١٥ - توفير مصادر الأموال الإضافية الازمة لاستكمال تغطية النفقات الخاصة بمؤسسات التعليم العالي الفلسطينية والبحث العلمي وتحديد أسس وآلية توزيعها.
- ١٦ - التنسيق مع الوزارات والجهات المعنية في وضع أنظمة ترخيص مزاولة المهن التي تتطلب مؤهلات علمية.
- ١٧ - تحديد المعدلات الدنيا في امتحانات شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها كأساس للقبول في مؤسسات التعليم العالي الفلسطينية.

- ١٨- تحديد عدد الطلبة المسموح بقبولهم لدى كل مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي الفلسطينية وفق الأسس التي تعتمد بموجبها تلك المؤسسات وبرامجها التعليمية على ضوء إمكانياتها.
- ١٩- الموافقة على عقد أية امتحانات عامة بعد الثانوية العامة تقرر مؤسسة التعليم العالي ضرورتها.
- ٢٠- معادلة وتصديق شهادات التعليم العالي وشهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها طبقاً لأنظمة المعادلة والتصديق.
- ٢١- تحديد رسوم الترخيص ومعادلة ومصادقة الشهادات.

مادة (٦)

صلاحيات الوزير

- ١- الإشراف على أعمال الوزارة ودوائرها المختلفة والمسؤولية الكاملة عن تنفيذ جميع الصلاحيات المنطة بها بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة التي تصدر بمقتضاه.
- ٢- تنسيب مجلس استشاري للتعليم العالي ويشكل بقرار من مجلس الوزراء. ويكون له نظامه الخاص.

الفصل الرابع

مؤسسات التعليم العالي

مادة (٧)

وفقاً لأحكام القانون تتمتع مؤسسات التعليم العالي بشخصية اعتبارية.

مادة (٨)

لكل مؤسسة تعليم عال حرم ذو حصانة وفقاً لأحكام القانون.

مادة (٩)

اللغة العربية هي اللغة الرسمية في مؤسسات التعليم العالي الفلسطينية، ولها أن تقرر تدريس بعض المواد أو البرامج بلغات أخرى.

مادة (١٠)

تصنيف مؤسسات التعليم العالي

١- تصنف مؤسسات التعليم العالي من حيث التأسيس إلى:

أ- مؤسسات التعليم العالي الحكومية وتنشأ بقرار من مجلس الوزراء الفلسطيني وتتبع للوزارة إدارياً ومالياً وقانونياً.

ب- مؤسسات التعليم العالي العامة وتنشأ بموجب أحكام هذا القانون.

ج- مؤسسات التعليم العالي الخاصة وتنشأ بموجب أحكام هذا القانون.

٢- تصنف مؤسسات التعليم العالي من حيث البرامج التعليمية التي تدرسها

إلى:

أ- الجامعات: وهي المؤسسات التي تضم كل منها ما لا يقل عن ثلاثة كليات جامعية وتقدم برامج تعليمية تنتهي بمنح درجة البكالوريوس "الدرجة الجامعية الأولى" وللجامعة أن تقدم برامج للدراسات العليا تنتهي بمنح درجة الدبلوم العالي أو الماجستير أو الدكتوراه، ويجوز لها أن تقدم برامج تعليمية تنتهي بمنح شهادة الدبلوم وفق أنظمة الدبلوم.

ب- الكليات الجامعية: وهي المؤسسات التي تقدم برامج تعليمية أكاديمية أو مهنية تنتهي بمنح درجة البكالوريوس وللكلية الجامعية أن تقدم برامج تعليمية و/أو مهنية و/أو تقنية لمدة سنتين أو ثلاثة تنتهي بمنح شهادة الدبلوم وفق أنظمة الدبلوم.

ج- البوليتكنك: وهي المؤسسات التي تقدم برامج مهنية و/أو تقنية تنتهي بمنح شهادة الدبلوم وفق تعليمات الدبلوم وللبوليتكنك أن تقدم برامج تقنية و/أو مهنية وتنتهي بمنح درجة البكالوريوس و/أو "الماجستير أو الدكتوراه في التخصصات المهنية ، و/أو التقنية.

د- كليات المجتمع: وهي المؤسسات التي تقدم برامج تعليمية أكاديمية و/أو مهنية و/أو تقنية لا تقل مدة الدراسة فيها عن سنة دراسية واحدة تنتهي بمنح شهادة الدبلوم الأكاديمي أو المهني أو التقني وفق أنظمة الدبلوم.

مادة (١١)

لكل مؤسسة تعليم عال عامة مجلس أمناء ولكل مؤسسة تعليم عال خاصة مجلس إدارة ويجوز لكل مؤسسة تعليم عال حكومية تشكيل مجلس استشاري، على أن تحدد اختصاصات وصلاحيات هذه المجالس طبقاً لأنظمة خاصة لا تتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (١٢)

بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون تضع كل مؤسسة تعليم عال نظامها الداخلي الذي ينظم شؤونها، على أن يقرن هذا النظام بمصادقة الوزارة.

مادة (١٣)

يرأس كل مؤسسة تعليم عال شخص يتفرغ لهذه المهمة ولا يعمل لدى أية مؤسسة أو هيئة أخرى، على أن يكون رؤساء الجامعات من حملة مرتبة الأستاذية.

الفصل الخامس

إدارة مؤسسات التعليم العالي

مادة (١٤)

إدارة مؤسسات التعليم العالي الحكومية:

١- يكون لكل مؤسسة تعليم عال حكومية رئيس ومجلس المؤسسة ولها أن تشكل

مجلساً استشارياً.

- ٢- يعين رئيس مؤسسة التعليم العالي الحكومية بقرار من رئيس السلطة الوطنية وكذا مجلسها الاستشاري بتنصيب من الوزير.
- ٣- تحدد صلاحيات رئيس المؤسسة و مجالسها وسائل الشؤون الخاصة بها بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون.
- ٤- تتبع مؤسسات التعليم العالي الحكومية للوزارة مباشرة إدارياً و مالياً و قانونياً.

مادة (١٥)

إدارة مؤسسات التعليم العالي العامة:

- ١- يتولى مسؤولية كل مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي العامة مجلس أمناء، ويديرها مجلس المؤسسة.
- ٢- تنظم كل مؤسسة تعليم عال عامة شؤونها وأسلوب عملها بأنظمة تصادق عليها الوزارة.
- ٣- تشرف الوزارة على هذه المؤسسات من خلال أنظمة الترخيص والاعتماد العام والخاص.
- ٤- تتلقى هذه المؤسسات جزءاً من الدعم المالي المخصص للتعليم العالي وفقاً لأنظمة ومعايير المعتمدة من قبل الوزارة لهذا الغرض على أن تقدم هذه

المؤسسات موازناتها وحساباتها الختامية للوزارة.

مادة (١٦)

ادارة مؤسسات التعليم العالي الخاصة:

- ١- يتولى ادارة كل مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي الخاصة مجلس المؤسسة طبقاً للنظام الأساسي للمؤسسة .
- ٢- تنظم كل مؤسسة تعليم عال خاصة شؤونها وأسلوب عملها بانظمة داخلية ، ويشترط ان تقرن هذه الانظمة بمصادقة الوزارة .
- ٣- تخضع هذه المؤسسات من حيث تطبيق برامجها التعليمية ومؤهلات هيئاتها التدريسية إلى مراقبة وإشراف الوزارة بموجب أنظمة الترخيص والاعتماد .

مادة (١٧)

الترخيص

وفقاً لاحكام هذا القانون :

- ١- يجوز لأي شخص أو هيئة ان تنشئ أو تفتتح مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي العامة أو الخاصة او تباشر تدريس برامج تعليمية فيها بعد الحصول على الترخيص اللازم بذلك من الوزارة .
- ٢- يلغى الترخيص بقرار مسبب من الوزير إذا ثبت ان المؤسسة فقدت أحد متطلبات الترخيص ولم تقم بتصحیح أو ضاعها خلال ستة أشهر على الأقل

من تاريخ مطالبتها بذلك خطياً.

مادة (١٨)

الاعتماد

١- الاعتماد ويقسم إلى نوعين :

أ- الاعتماد العام : الإقرار بأهلية الشخص الاعتباري المرخص ليكون مؤسسة
تعليم عال .

ب- الاعتماد الخاص : الإقرار بأهلية البرنامج ليكون برنامجاً تعليمياً يدرس
في مؤسسات التعليم العالي .

٢- يبدأ الاعتماد العام بالموافقة على فتح مؤسسة تعليم عال إذا توافرت الشروط
الواجبة لذلك .

٣- يبدأ الاعتماد الخاص بالموافقة على فتح برنامج أكاديمي إذا توافرت الشروط
الخاصة بذلك ، وفق نظام الاعتماد ، ويمنح بعد تخرج الفوج الأول فيها في
حال توفر جميع الشروط الواجبة لذلك .

مادة (١٩)

الإشراف

مع مراعاة أحكام هذا القانون تتولى الوزارة الإشراف على مؤسسات
التعليم العالي من خلال :

- ١- مراقبة تطبيق أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه والتزام هذه المؤسسات بالسياسة التعليمية وتوجيهات الوزارة بهذا الشأن.
- ٢- تزويد مؤسسات التعليم العالي بالمعلومات والإرشادات التي تساعدها على الإحاطة بسياسة الوزارة التعليمية وتطبيقها.
- ٣- تصديق الشهادات والدرجات العلمية الصادرة عنها.

الفصل السادس

الشهادات والدرجات العلمية ونظام الدراسة

مادة (٢٠)

تمنح مؤسسات التعليم العالي، كل ضمن اختصاصها الشهادات والدرجات العلمية التالية:

- ١- **الدبلوم:** شهادة تمنح بعد إنتهاء ثلاثة وثلاثين ساعة دراسية معتمدة على الأقل بعد شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها حسب أنظمة الدبلوم.
- ٢- **البكالوريوس:** درجة تمنح بعد إنتهاء مائة وعشرين ساعة دراسية معتمدة وما يعادلها كحد أدنى بعد شهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها.
- ٣- **الدبلوم العالي:** درجة تمنح بعد إنتهاء ثلاثة وثلاثين ساعة دراسية معتمدة أو ما يعادلها كحد أدنى بعد الحصول على البكالوريوس.
- ٤- **الماجستير:** درجة تمنح بعد إنتهاء ست وثلاثين ساعة دراسية معتمدة او ما

يعادلها كحد أدنى بعد الحصول على البكالوريوس .

٥- الدكتوراه : درجة تمنح بعد إنتهاء خمس وأربعين ساعة دراسية معتمدة كحد أدنى بالإضافة إلى أطروحة الدكتوراه بعد الحصول على الماجستير .

مادة (٢١)

نظام الدراسة المعتمد في مؤسسات التعليم العالي هو الدوام الفعلي المنتظم ويعمل بنظام الساعات الدراسية المعتمدة، ومؤسسات التعليم العالي المفتوح نظام خاص بها .

الفصل السابع

مراكز البحث العلمي

مادة (٢٢)

بتتنسيب من الوزير وبقرار من رئيس السلطة الوطنية يتم تأسيس مجلس للبحث العلمي يساعد الوزارة في رسم سياستها بهذا الشأن .

مادة (٢٣)

وفقاً لأحكام هذا القانون تسجل مراكز البحث العلمي لدى وزارة التعليم العالي التي تمنحها الصفة الرسمية لممارسة مهامها ، وذلك وفق نظام مراكز البحث العلمي .

مادة (٢٤)

توقف مراكز البحث العلمي وضعها طبقاً لأحكام هذا القانون خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون .

مادة (٢٥)

تشرف وزارة التعليم العالي على مراكز البحث العلمي بموجب نظام مراكز البحث العلمي .

الفصل الثامن

أحكام انتقالية وختامية

مادة (٢٦)

تسري أحكام هذا القانون على كل مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي القائمة في فلسطين المعتمدة في سجلات وزارة التعليم العالي حين صدور هذا القانون .

مادة (٢٧)

١ - تعتبر مرخصة حكماً جميع مؤسسات التعليم العالي القائمة في فلسطين والمثبتة في سجلات وزارة التعليم العالي الفلسطيني حين صدور هذا القانون .

٢ - على مؤسسات التعليم العالي أن توقف أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون

والأنظمة الصادرة بمقتضاه وذلك في مدة أقصاها سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون.

مادة (٢٨)

تصدر الوزارة الأنظمة والقرارات اللازمية لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (٢٩)

يلغى هذا القانون جميع ما يتعارض مع أحكامه من القوانين والأنظمة الأخرى.

مادة (٣٠)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة ٢/١١/١٩٩٨ ميلادية
الموافق ١٤١٩ / رجب / ١٣ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٨

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

(١) يعين السيد / نايف علي نايف سويطات - مديرًا عامًا في وزارة الشباب والرياضة.

(٢) يسري هذا القرار اعتبارًا من تاريخه .

غزة في: ١٩٩٨/٧/١

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٨

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي:

(١) يعين السيد / ركاد محمود سالم - مستشاراً في مكتب سيادة الرئيس.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه .

غزة في: ١٩٩٨/٩/١

Yasir Arafat

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٨

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي:

(١) يعين الدكتور / حسام الدين أبو شعبان - مديرًا عامًا في وزارة الصحة.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٩٩٨/٩/١٩

Yasir Arafat

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٨

بشأن حل الهيئة الخيرية لمساعدة أبناء القطاع

رئيس اللجنة التنفيذية لنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون الجمعيات الصادر في ٢٩ رجب ١٣٢٧ هـ ولاسيما المادة (١٤) منه، وعلى النظام الأساسي للهيئة الخيرية لمساعدة أبناء القطاع ولاسيما المادة (٩) منه، وعلى عقد الإيجار المبرم بين هيئة بلدية غزة والهيئة الخيرية لمساعدة أبناء القطاع المؤرخ في ٣١/١٢/١٩٧٦ م،

وعلى عقد الإيجار المبرم بين هيئة بلدية غزة ويمثلها حمزة التركمانى وبين الهيئة الخيرية لمساعدة أبناء القطاع المؤرخ في ٤/٥/١٩٨١، وعلى العقد المبرم بين إدارة الحكومة والهيئة الخيرية لمساعدة أبناء القطاع.

قررنا ما يلى :

مادة (١)

تُحل الهيئة الخيرية لمساعدة أبناء القطاع وتؤول جميع الأموال المنقوله وغير المنقوله في كل من مركز رشاد الشوا الثقافي ومركز الأطراف الصناعية إلى بلدية غزة.

مادة (٢)

يؤول مبني الهيئة الخيرية الواقع على شارع جمال عبد الناصر إلى السلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره.

غزة في: ٢٠/٩/١٩٩٨ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٨ م

بشأن إنشاء مؤسسة مياه عين السلطان / أريحا

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ م بشأن إنشاء سلطة المياه.

وعلى القرار رقم (٦٦) لسنة ١٩٩٧ م بشأن النظام الداخلي لسلطة المياه الفلسطينية.

وببناء على مقتضيات المصلحة العامة.

قررنا ما يلي:-

مادة (١)

تنشأ في منطقة اريحا مؤسسة تسمى مؤسسة مياه عين السلطان وتتبع سلطة المياه الفلسطينية.

مادة (٢)

يكون المقر الرئيس للمؤسسة في مدينة اريحا - فلسطين.

مادة (٣)

أهداف المؤسسة

- ١- تعمل المؤسسة على إقامة مشاريع مائية متقدمة وتحسين طرق الري في

منطقة أريحا.

- ٢- تزويد منطقة أريحا ب المياه اللازمة لأغراض مياه الشرب والري الزراعي.
- ٣- بناء السدود المائية وتنفيذ عمليات حصاد المياه من أجل تغذية المياه الجوفية في منطقة أريحا، وزيادة كميات مياه الري للتوسيع في المساحات الزراعية والعمل على توفير المياه الضائعة نتيجة للتبخّر والتتسرب.
- ٤- إتباع الأساليب الحديثة في عمليات الري، والترشيد في استهلاك كميات أقل من المياه بالتنسيق مع سلطة المياه الفلسطينية وبلدية أريحا.

مادة (٤)

تتولى سلطة المياه الفلسطينية الإشراف الإداري والمالي والتنظيمي ووضع النظام الداخلي للمؤسسة.

مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، وي العمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة

بتاريخ: ٢/١١/١٩٩٨ ميلادية

الموافق: ١٣ / رجب / ١٤١٤ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٨م

بشأن تعديل رسوم انتقال الأراضي

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون انتقال الأراضي رقم ٢٩ لسنة ١٩٢٠ المعمول به في
محافظات غزة ولا سيما المادة ١٦ منه،

وعلى نظام رسوم انتقال الأراضي لسنة ١٩٣٩ المعمول به في محافظات غزة،
وعلى قانون رسوم تسجيل الأراضي رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٨ المعمول به في
محافظات الضفة الغربية،

وعلى الأمر رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٥٥م بشأن ضريبة الدفاع المدني المعمول به في
محافظات غزة ولا سيما الفقرة (ز) من المادة (١)،

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٥ بشأن ضريبة التحرير المعمول به في محافظات
غزة،

وعلى القرار رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٧م بشأن تعديل رسوم انتقال الأراضي،
وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،
وعلى عرض وزير العدل،

قرن فاما يلي:

مادة (١)

يستمر العمل بالقرار رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٧ م بشأن تعديل رسوم انتقال الأراضي فيما يتعلق بسائلات معاملات انتقال الأراضي سواء بالبيع أو الهبة أو الوصية لمدة سنة ميلادية أخرى تبدأ من تاريخ سريان هذا القرار.

مادة (٢)

يستبدل بنص الفقرة (٨) من المادة الثالثة من نظام رسوم انتقال الأراضي لسنة ١٩٣٩ م المعمول به في محافظات غزة النص التالي:-

(٨) الإرث:

١- يسجل الإرث لدى تقديم طلب مشفوع بقرار حصر الإرث الصادر من المحكمة المختصة بعد مراعاة البند (٢) من هذه الفقرة.

٢- إذا تم تسجيل الانتقال بالإرث:

أ- خلال ستة أشهر بعد وفاة المالك المسجل فلا يستوفي أي رسم.

ب- بعد وفاة المالك المسجل بمدة تزيد على ستة أشهر يستوفي رسم قدره واحد في الألف من ثمن الملك حسب سعر السوق في الحالة التي يكون عليها حين تسجيده.

مادة (٣)

يستبدل بنص الفقرتين أ، ب من البند الخامس بشأن الانتقال بالإرث المشار إليه في جدول الرسوم الملحق بقانون رسوم تسجيل الأراضي رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٨ المعمول به في محافظات الضفة الغربية النص التالي:-

أ- إذا تم تسجيل الانتقال بالإرث خلال ستة أشهر من تاريخ وفاة المورث فلا تستوفى أية رسوم.

ب- إذا تم تسجيل الانتقال بالإرث بعد الستة شهور الأولى من تاريخ وفاة المورث يستوفى رسم قدره واحد في الألف من قيمة المال.

مادة (٤)

تعديل الرسوم المستوفاة عند نقل الرهن طبقاً للفقرة ٦ من المادة الثالثة من نظام رسوم انتقال الأراضي لسنة ١٩٣٩ م المعمول به في محافظات غزة والرسوم المستوفاة عند تحويل التأمين طبقاً للبند ١٢ المشار إليه في جدول الرسوم الملحق بقانون رسوم تسجيل الأراضي رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٨ م المعمول به في محافظات الضفة الغربية لتصبح نصف في الألف.

مادة (٥)

يعمل بهذا القرار مدة سنة ميلادية واحدة تبدأ من تاريخ سريانه ويلغى ما عدا ذلك.

مادة (٦)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ ١١/٢/١٩٩٨ ميلادية
الموافق ١٤١٩ / رجب هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

كشف تصحيح في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

مسلسل	التاريخ	الاسم الخطأ قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
.١	٩٨/٦/٣	جازي صبري ابراهيم أبو جزر	تسجيل متاخر مواليد ٩١	رفح
.٢	٩٨/٦/٣	عبد الله صبري ابراهيم أبو جزر	تسجيل متاخر مواليد ٩٦	رفح
.٣	٩٨/٦/٤	أسامة نبوى محمد / فقاووى المصرى	أسامة نبوى محمد المصرى	خان يونس
.٤	٩٨/٦/٤	شكريه جمعة علي الأغا	شكريه جمعة أيوب الأغا	خان يونس
.٥	٩٨/٦/٤	إياد محمد علي القاضي	اسم الأم من رابعة الى رايقة	رفح
.٦	٩٨/٦/٤	أمجد أسعد مصطفى حسنين	أمجد سعد مصطفى حسنين	جباليا
.٧	٩٨/٦/٤	فوزية سليمان سالم أبو غرارة	اسم الأم من راجحة الى راحة	بيت لاهيا
.٨	٩٨/٦/٤	الفت محمود سليمان أبو العراج	اسم الجد من سليمان الى سلمان	دير البلح
.٩	٩٨/٦/٤	سعدي سالم عبد الرحمن ختلة	العاشرة من ختلة الى أبو ختلة	رفح
.١٠	٩٨/٦/٤	آمنة عقيل هليل مساعد	العاشرة من مساعد الى أبو مساعد	النصيرات
.١١	٩٨/٦/٤	آمال سليمان حسين مخيم	العاشرة من مخيم الى أبو مخيم	خان يونس
.١٢	٩٨/٦/٤	نضال حسين محمود عراره	الأب من حسين الى حسن	خان يونس
.١٣	٩٨/٦/٤	ميادة منير محمد بكر	عائلة الأم من مرزوق الى الجماصي	غزة
.١٤	٩٨/٦/٤	عبيد محمد عودة أبو الغيتة	اسم الأم من هدية الى ودية	القرارة
.١٥	٩٨/٦/٤	رجب العبد حسن السلطان	رجب العبد حسن السلطان	بيت لاهيا

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له أي اعتراض على التصحيح أن يتقدم لهذه المديرية باعتراضه خطياً خلال خمسة

عشر يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

محمد يعقوب المدهون

مدير عام مديرية الأحوال المدنية

كشف تصحيح في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

مسلسل	التاريخ	الاسم الخطأ قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
.١	٩٨/٦/٤	سماح عبد الحكيم عطية قلجة	اسم الأب من عبد الحكيم الى عبد الحكيم عامر	غزة
.٢	٩٨/٦/٤	محمد حمدان أحمد أبو قينص	اسم الأم من ريا الى ثريا	غزة
.٣	٩٨/٦/٤	إيمان قاسم سليمان الأقرع	اسم الجد من سليمان الى العبد	دير البلح
.٤	٩٨/٦/٤	سهر منصور عوض حماديد	العاشرة من حماديد الى أبو حماديد	خان يونس
.٥	٩٨/٦/٤	ثابت سلامة سلمي أبو عدون	اسم الأم من سلمية الى وضحة	رفح
.٦	٩٨/٦/٦	أميرة ناجي عبد الجوجو	تسجيل متاخر مواليد ٩٥	غزة
.٧	٩٨/٦/٦	نهيل نظير محمد أبو عون	اسم الأم من نعمة الى نعيمة	بيت لاهيا
.٨	٩٨/٦/٦	صفاء حسن سلمان النفسي	صفاء حسن سلمان النفسي	رفح
.٩	٩٨/٦/٦	محمود محمد سليمان أبو ريده	الجد من سليمان الى سلمان	خزاعة
.١٠	٩٨/٦/٦	شرين عبد الله مسلم العمور	اسم الجد من مسلم الى سالم	خان يونس
.١١	٩٨/٦/٦	رفيق اخميس العبد طه	رفيق خميس عبد المعطي زقوت	النصيرات

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا المديرية للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له أي اعتراض على التصحيح أن يتقدم لهذه المديرية باعتراضه خطياً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

محمد يعقوب المدهون
مدير عام مديرية الأحوال المدنية

كشف تصحيح في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

مسلسل	التاريخ	الاسم الخطأ قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
.١	٩٨/٣/٢٣	خالد شحادة عبد الحميد حسين	تسجيل متاخر مواليد ٩٥	البريج
.٢	٩٨/٦/١٠	عامر عبدالله حمدان زعرب	تسجيل متاخر مواليد ٩٥	رفح
.٣	٩٨/٦/١٠	حسن منير أحمد أبو شحادة	تسجيل متاخر مواليد ٨٢	المغازي
.٤	٩٨/٦/١٠	هند اكرم منسي صالح	تسجيل متاخر وفيات ٩٤	غزة
.٥	٩٨/٦/١٠	جميلة السيد محمد بكري	الأب من السيد إلى سيد	Khan يونس
.٦	٩٨/٦/١٠	محمد فريد قاسم زعرب	محمد مزيد قاسم زعرب	Khan يونس
.٧	٩٨/٦/١٠	لبنى عبد القادر اسماعيل الدود	العائلة من الدود إلى الهور	النصيرات
.٨	٩٨/٦/١٠	أمل إبراهيم محمد صرصور	العائلة من صرصور إلى سالم	دير البلح
.٩	٩٨/٦/١٠	وسام صبحي إبراهيم أبو سلطان	الجنس من ذكر إلى أنثى	دير البلح
.١٠	٩٨/٦/١٠	فادي علي محمد حسن	فادي علي محمد حسن	رفح
.١١	٩٨/٦/١٠	محمد فايق سلام إسبستان	الإسم الشخصي من محمد إلى محمود	دير البلح
.١٢	٩٨/٦/١٠	ماجدة كامل جبرين الشمالي	الجد من جبرين إلى جبريل	Khan يونس
.١٣	٩٨/٦/١٠	رنيم وائل حلمي اشتيفوي	الإسم الشخصي من رنيم إلى شيماء	غزة
.١٤	٩٨/٦/١٠	لينا علي محمد الحاج أحمد	لينا علي محمد حسن	رفح
.١٥	٩٨/٦/١٠	سجي وليد إسماعيل ريان	الإسم الشخصي من سجي إلى منى	النصيرات
.١٦	٩٨/٦/١٠	أمال عبيد راشد أبو سمرة	إسم الجد من راشد إلى رشيد	رفح

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا لمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له أي اعتراض على التصحيح أن يتقدم لهذه المديرية باعتراضه خطياً خلال خمسة

عشر يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

محمد يعقوب المدهون

مدير عام مديرية الأحوال المدنية

كشف تصحيح في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

مسلسل	التاريخ	الاسم الخطأ قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
.١	٩٨/٦/١١	سامح منصور جمال عوض	العائله من عوض الى عبد ربه	جباليا
.٢	٩٨/٦/١١	نعيمة عواد محمد أبو عمرة	الجنس من ذكر الى أنثى	دير البلح
.٣	٩٨/٦/١١	خلود صقر محمود أبو صقر	الإسم الشخصي من خلود الى ريم	بيت لاهيا
.٤	٩٨/٦/١١	نادر عبد القادر سليمان النجار	الجنس من ذكر الى أنثى	خزانة
.٥	٩٨/٦/١١	جمال حماد تمام أبو رمضان	جمال حماد تمام تمام	دير البلح
.٦	٩٨/٦/١١	عزبة عطا الله عبد الكرييم أبو ستة	الجنس من ذكر الى أنثى	خان يونس
.٧	٩٨/٦/١١	سعيد أحمد محمد فتحية	سعيد أحمد محمد زايد	بيت لاهيا
.٨	٩٨/٦/١١	هيثام رياض محمود الزطمة	عُلارياض محمود الزطمة	رفح
.٩	٩٨/٦/١١	آلاء أحمد العبد الحداد	آلاء أحمد العبد الحداد	غزة
.١٠	٩٨/٦/١٣	صباح عبد الفتاح سلمان زعرب	إسم الجد من سلمان الى مرزوق	خان يونس
.١١	٩٨/٦/١٣	أنسمهان جابر درويش زعرب	إسم الأم من عبده الى عيدة	خان يونس
.١٢	٩٨/٦/١٣	أحمد خميس حسين عامر	أحمد خميس أحمد عامر	خان يونس
.١٣	٩٨/٦/١٣	عز الدين محمد محمد أبو الحسن	عز الدين محمد محمد / سيد أهلة	جباليا
.١٤	٩٨/٦/١٣	منى صبري سيد النجار	منى صبري عبد الله النجار	خان يونس
.١٥	٩٨/٦/١٣	شرين عبد الحليم عجاج عاشور	إسم الأب من عبد الحليم الى عبد الحكيم	خان يونس

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للمديرية للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له أي اعتراض على التصحيح أن يتقدم لهذه المديرية باعتراضه خطياً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

محمد يعقوب المدهون
مدير عام مديرية الأحوال المدنية

كشف تصحيح في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

مسلسل	التاريخ	الاسم الخطأ قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
.١	٩٨/٧/٤	سُجى نسيم خليل نعيم	تسجيل متاخر مواليٰ ٩٤	بيت حانون
.٢	=	أحمد خليل عبد دردونة	تسجيل متاخر مواليٰ ٩٥	جباليا
.٣	=	محمد هارون أسعد دلول	تسجيل متاخر مواليٰ ٩٥	غزة
.٤	=	هيا محسن اسماعيل مهنا	هيا محسن اسماعيل مهنا	غزة
.٥	=	شادي رياض عبد الرحمن أبو ليلة	شادي رياض عبد الرحمن أبو ليلة	رفح
.٦	=	ديالا رائد حافظ شملخ	آية رائد حافظ شملخ	غزة
.٧	=	مدحت سلمان محمود جاموس	العائلة الى أبو جاموس والأم من عزيزة الى ظريفة	
.٨	=	نذاء مجدي محمد أبو حطب	فداء مجدي محمد أبو حطب	غزة
.٩	=	سراب خالد عبد الله أبو زبيده	صابرين خالد عبد الله أبو زبيده	رفح
.١٠	=	منير محمد حسن أبو طواحيه	اسم الأم من صفيه الى حسنة	دير البلح
.١١	٩٨/٧/٧	سلامة حسين سلمان دليخات	سلامة حسين سلمان أبو دلاخ	جباليا
.١٢	٩٨/٧/٨	منى حسن أبو شرخ	منى حسن محمد أبو شرخ	غزة
.١٣	=	إيمان محمد جمعة ريحان	إيمان / محمد جمعة / محمد ريحان	جباليا
.١٤	=	حازم حيدر خضر الحسيني	حضر حيدر خضر الحسيني	غزة
.١٥	=	ادريس عبد المعز عبد المعطي أبو شعير	ادريس عبد المعز عبد المعطي أبو شعير	جباليا

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له أي اعتراض على التصحيح أن يتقدم لهذه المديرية باعتراضه خطياً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

محمد يعقوب المدهون

مدير عام مديرية الأحوال المدنية

كشف تصحيح في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

مسلسل	التاريخ	الاسم الخطأ قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
.١	٩٨/٧/٨	شروق منصور علي السرحى	تسجيل متاخر مواليد ٩٦	غزة
.٢	=	أسامة عبد الله حسين شحادة	أسامة عبد الله حسين أبو زمر	غزة
.٣	=	مسعود رجب العبد السلطان	مسعود رجب حسن السلطان	بيت لاهيا
.٤	=	خديجة حافظ محمد العباسى	ميرال حافظ محمد العباسى	غزة
.٥	٩٨/٧/٩	رولا فايز اسماعيل حمدان	رولا فايز اسماعيل تمراز	النصرات
.٦	=	بهاء فايز اسماعيل حمدان	بهاء فايز اسماعيل تمراز	=
.٧	=	رنا فايز اسماعيل حمدان	رنا فايز اسماعيل تمراز	=
.٨	=	رشا فايز اسماعيل حمدان	رشا فايز اسماعيل تمراز	=
.٩	=	هبة فايز اسماعيل حمدان	هبة فايز اسماعيل تمراز	=
.١٠	=	يوسف عمر يوسف سويدان	يوسف عمر احمد سويدان	القرارة
.١١	٩٨/٧/١٢	فتحي عبد يوسف الجبور	فتحي عبد الله يوسف الجبور	خان يونس
.١٢	=	نبيل محمد محمد خليل	نبيل محمد محمد الزعاني	بيت حانون
.١٣	=	محمد سفيان حسن زيادة	محمد شعبان حسن زيادة	غزة
.١٤	=	عطاف محمد سالم المسامحة	عطاف محمد سالم وادي	دير البلح
.١٥	=	محمد جمال / عبد الناصر محمد الترك	محمد عبد الناصر محمد الترك	غزة

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا لمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له أي اعتراض على التصحيح أن يتقدم لهذه المديرية باعتراضه خطياً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

محمد يعقوب المدهون
مدير عام مديرية الأحوال المدنية

كشف تصحيح في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

مسلسل	التاريخ	الاسم الخطأ قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
.١	٩٨/٧/١٢	تساهيل بخيث محمد البرعي	تسجل متاخر وفيات ٨٩	جباليا
.٢	=	أحمد ابراهيم محمد أبو حصيرة	تسجل متاخر مواليد ٩١	غزة
.٣	=	ياسمين فضل محمد البطران	تسجل متاخر مواليد ٩٦	غزة
.٤	=	توفيق صبيح عودة السواركة	تسجل متاخر وفيات ٩٥	غزة
.٥	=	محمد رمضان صالح كساب	محمد رمضان صالح كساب	رفح
.٦	=	وفاء رسمي محمد الشافعى	وفاء رسمي عبد الهادي الشافعى	خان يونس
.٧	=	رسمي احمد عودة حمام	رسمي احمد عودة سالم	رفح
.٨	=	أمانى عودة حميدان السميري	أمانى عودة حمдан السميري	القرارة
.٩	=	يونس محمد سعيد أبو قادوس	عاشرة الأم من المغني الى الأستاذ	غزة
.١٠	=	نسرين حسين حسين إنشااصى	نسرين حسين عبد الفتاح إنشااصى	خان يونس
.١١	=	فهد جمال نظمي الحولي	فهد جمال نظمي الحولي	رفح
.١٢	=	صلاح ياسر صلاح الدلو	عاشرة الأم من دلول الى الدلو	غزة
.١٣	=	ندين جهاد محمد حمدان	براءة جهاد محمد حمدان	خان بونس
.١٤	=	وليد عبد الحافظ عبد المعطي حمود	وليد عبد الحافظ عبد المعطي حمود	رفح
.١٥	=	حسام جميل ياسين طه	حسام جميل ياسين الشنطى	غزة

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له أي اعتراض على التصحيح أن يتقدم لهذه المديرية باعتراضه خطياً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

محمد يعقوب المدهون

مدير عام مديرية الأحوال المدنية

كشف تصحيح في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

مسلسل	التاريخ	الاسم الخطأ قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
.١	٩٨/٧/١٢	وليد سعد سليمان الترابين	وليد سعد سليمان الترابين	رفح
.٢	=	مروان ابراهيم سعيد خليلي	مروان ابراهيم سعيد خليل	غزة
.٣	=	نورا فرحان نصر أبو حسون ومن ذكر الى أنثى	نور فرحان نصر أبو حسون	
.٤	=	أحمد عبد الرحمن محمد اصرف	أحمد عبد الرحمن محمد اصرف	خان يونس
.٥	=	ابتسال فواز محمود نصار	ابتسال فواز محمود نصار	رفح
.٦	=	حمдан منصور حمدان سليم	حمدان منصور حمدان أبو سليمة	خان يونس
.٧	=	إحسان محمد إحسان اسلخ	إحسان محمد احسن اسلخ	غزة
.٨	=	سماهر سعيد عيسى حسونة	سماهر سعيد عيد حسونة	غزة
.٩	=	هبة عبد السميم شاكر أبو طه	هبة عبد السميم مصطفى أبو طه	خان يونس
.١٠	=	عتاب صدقى محمد كتوت	عتاب صدقى عبد السلام كتوت	غزة
.١١	=	زايد داود عودة أبو عيادة	زايد داود برهام أبو عيادة	رفح

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا لمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له أي اعتراض على التصحيح أن يتقدم لهذه المديرية باعتراضه خطياً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

محمد يعقوب المدهون
مدير عام مديرية الأحوال المدنية

كشف تصحيح في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

مسلسل	التاريخ	الاسم الخطأ قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
.١	٩٨/٩/١٣	بسام علي عبد مقداد	بسام علي عبد الحميد الأعوج	خان يونس
.٢	=	باسم علي عبد مقداد	باسم علي عبد الحميد الأعوج	خان يونس
.٣	=	عبد الرحمن علي عبد مقداد	عبد الرحمن علي عبد الأعوج	خان يونس
.٤	=	محمد علي عبد مقداد	محمد علي عبد الأعوج	خان يونس
.٥	=	غسان علي عبد مقداد	غسان علي عبد الأعوج	خان يونس
.٦	=	عصام علي عبد مقداد	عصام علي عبد الأعوج	خان يونس
.٧	=	صحي علي عبد مقداد	صحي علي عبد الأعوج	خان يونس
.٨	٩٨/٩/٢٠	العائلة من جربوع الى أبو جربوع	وفاء صالح احمد جربوع	رفح
.٩	=	إسم الجد من حامد الى حمد	مني محمد حامد الحمادية	رفح
.١٠	=	اسم الجد من عيد الى عبد	غادة عطوة عيد أبو عمارة	رفح
.١١	=	العائلة من دقة الى أبو دقة	ناجي عبد الرحمن بربرات دقة	خان يونس
.١٢	=	الإسم الشخصي من عماد الدين الى عماد	عماد الدين رشيد حسين الجمل	رفح
.١٣	=	إسم الأم من عنبرة الى جبرة	طارق سليم عواد أبو ناموس	غزة
.١٤	=	اسم الجد من سلمان الى اسماعيل	لينا سعيد سلمان أبو جزر	رفح
.١٥	=	العائلة من أبو شمالة الى أبو لبدة	رندة يوسف جبريل أبو شمالة	رفح

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للمديرية للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له أي اعتراض على التصحيح أن يتقدم لهذه المديرية باعتراضه خطياً خلال خمسة

عشر يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

محمد يعقوب المدهون
مدير عام مديرية الأحوال المدنية

كشف تصحيح في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

مسلسل	التاريخ	الاسم الخطأ قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
.١	٩٨/٦/١٦	رامي ابراهيم جابر أبو بركة	رامي ابراهيم جابر بركة	دير البلح
.٢	=	عمر محمود حسن أبو وردة	عمر محمود حسين أبو وردة	جباليا
.٣	=	خالد صابر دباب الفالوجي	خالد صابر دباب الأغا	خان يونس
.٤	=	زياد / محمد صالح / رمضان قلجة	إسم الأم من حربة الى حربية	غزة
.٥	=	محمود عبدو محمد الهندي	محمود عbedo محمد الهندي	خان يونس
.٦	=	زينب سالم سليمان أبو حشيش	اسم الجد من سليمان الى عودة	بيت لاهيا
.٧	=	محمد عبد الله شحادة أبو محسن	محمد عبد الله شحادة محسن	رفح
.٨	=	سلمي عبد القادر سلمان البهداري	سلمي عبد القادر عوده البهداري	رفح
.٩	=	عبد الهادي عمر عبد الهادي صيام	عبد الهادي عمر إبراهيم صيام	خان يونس
.١٠	٩٨/٦/١٢	آلاء طلال علي حسونة	تسجيل مواليد متاخر ٩٢	غزة
.١١	٨/٦/٢١	عماد أمين سلمان بربخ	عماد أمين سليمان بربخ	خان يونس
.١٢	٨/٦/٢١	إيمان محمد سليمان البهداري	إيمان محمد بخيت البهداري	وفع
.١٣	٨/٦/٢١	صباحية جمعة عواد الزرعان	صباحية جمعة عواد أبو زريعان	وفع
.١٤	٨/٦/٢١	نداء فتحي مصطفى أبو هنية	نداء فتحي حسن أبو هنية	دير البلح
.١٥	٩٨/٦/٢١	حسن عبد الرحمن سليمان الحلو	حسن عبد الرحمن سليمان الحلو	جباليا

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا المديرية للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له أي اعتراض على التصحيح أن يتقدم لهذه المديرية باعتراضه خطياً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

محمد يعقوب المدهون
مدير عام مديرية الأحوال المدنية

كشف تصحيح في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

مسلسل	التاريخ	الاسم الخطأ قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
.١	٩٨/٦/١٣	شرين عبد الرازق عبد الغفور غفور	العائلة من غفور الى عبد الغفور	القرارة
.٢	=	هنا عدنان صبحي الجمل	اسم الأم من تركية الى زكية	رفح
.٣	=	محمد رجب محمد اضمير	محمد راغب محمد اضمير	رفح
.٤	=	ريم نادي سليمان الرقب	العائلة الى أبو محسن والأم من روندة الى روضة	جباليا
.٥	=	فایزة تحریر / عثمان سلامة أبو رواع	تحریر عثمان سلامة أبو رواع	خان يونس
.٦	=	طه حمد طه فسفوس	طه محمد طه فسفوس	رفح
.٧	=	طارق حسن نصر الله اسماعيل	اسم الأم من زينة الى مها	رفح
.٨	=	مريم شتيوي سلامة بن جرمي	اسم الأم من عيده الى رسمية	القرارة
.٩	=	صبيحة صالح سليمان أبو محارب	اسم الأم من رابعة الى رايقة	بني سهيلاء
.١٠	=	عنتر عطيه احمد أبو دان	اسم الأم من افتخار الى انتصار	بني سهيلاء
.١١	=	يسرى عيسى احمد عبد الجواد	يسرى عيسى احمد العريدي	خان يونس
.١٢	=	بلال خليل حسين الغلبان	الجنس من أنثى الى ذكر	رفح
.١٣	=	هالة حسني حسين فوجو	هالة حسني عواد فوجو	خان يونس
.١٤	=	ندى شعبان عبد المجيد الفرا	ندى شعبان عبد المجيد الفرا	جباليا
.١٥	=	عزيز محمود أمين أبو غبن	عبد العزيز محمود أمين أبو غبن	

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له أي اعتراض على التصحيح أن يتقدم لهذه المديرية باعتراضه خطياً خلال خمسة

عشر يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

محمد يعقوب المدهون

مدير عام مديرية الأحوال المدنية

كشف تصحيح في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:

مسلسل	التاريخ	الاسم الخطأ قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
.١	٩٨/٦/٢	فاطمة عيد أحمد صباح	الآب من عيد إلى عبد الرحمن	خان يونس
.٢	=	داليا علي محمد الهبيل	الآء علي محمد الهبيل	خان يونس
.٣	=	هالة صلاح جندي القدرة	الجد من جندي إلى نصر الله	خان يونس
.٤	=	نضال محمود اسماعيل قنديل	الجنس من ذكر إلى أنثى	غزة
.٥	=	عبيعر عاطف محمد عمار	عيبر عاطف محمود عمار	خان يونس
.٦	=	تهاني حامد حسين حسين	العاشرة من حسين إلى أبو جبة	بني سهيلة
.٧	=	رامي سمير محمود صلاح	العاشرة من صلاح إلى ابراهيم	رفح
.٨	=	حنين محمود عوض النيرب	الأب من محمود إلى محمد	رفح
.٩	=	رمضان توفيق حماد الفجم	الجنس من أنثى إلى ذكر	بني سهيلة
.١٠	=	ضياء محمد خليل ضيير	الجنس من أنثى إلى ذكر	رفح

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا لمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له أي اعتراض على التصحيح أن يتقدم لهذه المديرية باعتراضه خطياً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

محمد يعقوب المدهون
مدير عام مديرية الأحوال المدنية

كشف تصحيح في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

مسلسل	التاريخ	الاسم الخطا قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
.١	٩٨/٧/١٣	مهر نعيم عبد الفتاح صالح	مهر نعيم عبد الفتاح صالح	جباليا
.٢	=	أمل احمد رزق زعرب	أمل احمد رزق زعرب	أمل احمد رزق / حسون زعرب والجنس من ذكر الى انثى
.٣	=	غسان حلمي محمود نصار	غسان حلمي محمود نصار	بيت حانون
.٤	=	خليل ابراهيم محمد أبو جراد	خليل ابراهيم عبد الرحمن أبو جراد	خان يونس
.٥	=	فريدة جمعة ابراهيم العطار	فريدة جمعة ابراهيم العطار	رفح
.٦	=	رفعت خالد محمد حاج يوسف	رفعت خالد محمد حاج يوسف	خان يونس
.٧	=	إيمان عزت محمد منصور	إيمان عزت محمد منصور	رفح
.٨	=	ماريا نظمي عبد السلام المصري	ماريا نظمي عبد السلام المصري	دير البلح
.٩	=	ابراهيم خليل ابراهيم صابر	ابراهيم خليل ابراهيم صابر	غزة
.١٠	=	رواء خليل ابراهيم صابر	رواء خليل ابراهيم صابر	=
.١١	=	إسراء خليل ابراهيم صابر	إسراء خليل ابراهيم صابر	=
.١٢	=	سهير كامل حسين سرحان	سهير كامل حسين سرحان	خان يونس
.١٣	=	سارة أحمد سليمان القاضي	سارة أحمد سليمان القاضي	رفح
.١٤	=	سهام أحمد سليمان الترابين	سهام أحمد سليمان الترابين	رفح
.١٥	=	أناغيم محمد سلامة أبو موسى	أناغيم محمد سلامة أبو موسى	خان يونس

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له أي اعتراض على التصحيح أن يتقدم لهذه المديرية باعتراضه خطياً خلال خمسة

عشر يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

محمد يعقوب المدهون
مدير عام مديرية الأحوال المدنية

كشف تصحيح في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:

مسلسل	التاريخ	الاسم الخطأ قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
.١	٩٨/٧/١٣	زكريا ابراهيم طه الغلبان	زكريا ابراهيم طه عواد	خان يونس غزة
.٢	=	شريف اكرم ابراهيم الفيومي	تسجيل متاخر مواليد ٩٢	خان يونس
.٣	=	مهما زكي عبد زعرب	تسجيل متاخر وفاة ٩٧	رفح
.٤	=	منصور سليمان منصور جباره	تسجيل متاخر وفاة ٩٧	غزة
.٥	٩٨/٧/١٥	محمد علي / أمين سليم النفار	محمد علي / أمين مصطفى الغفار	غزة
.٦	=	هنادي عرفات حمد السويركي	اسم الأم من تحفة الى تقاحة	غزة
.٧	=	رمزي فايق عبد حجي	رمزي فايق عبد المعطي حجي	غزة
.٨	=	محمد زهير / محمد سعد / غباين	محمد زهير / محمد سعد / غباين	غزة
.٩	=	يوسي درويش مصطفى الشنتف	يسرى درويش مصطفى الشنتف	غزة
.١٠	=	سميرة سالم حميدان أبو مطر	سميرة سليمان حميدان أبو مطر	رفح
.١١	=	فداء رائد جرير بربخ	تسجيل متاخر مواليد ٩١	خانيونس

- * المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للمديرية الأحوال المدنية لتصحيح اسمائهم.
- * على كل من له أي اعتراض على التصحيح أن يتقدم لهذه المديرية باعتراضه خطياً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

محمد يعقوب المدهون
مدير عام مديرية الأحوال المدنية

كشف تصحيح في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

مسلسل	التاريخ	الاسم الخطأ قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
.١	٩٨/٧/١٦	فوزي محمد وهدان أبو عقيل	فوزي حمد وهدان أبو عقلين	غزة
.٢	٩٨/٧/١٩	حماد صبح سالم واكد	حماد صبح سالم الملاحة	غزة
.٣	=	نادر عبد المحسن عبد الله الحسنتات	الجنس من أنثى إلى ذكر	دير البلح
.٤	=	بيان أحمد محمد الشرقا	بيسان أحمد محمد الشرقا	غزة
.٥	=	سمير عزازى محمد أبو عرار	سمير عزاز محمد أبو عرار	رفح
.٦	=	ذكرى جمال سلمان أبو غبيط	عائلة الأم من الحاجارة إلى بنات	جباليا
.٧	=	فاطمة جمال سلمان أبو غبيط	عائلة الأم من أبو بنات إلى بنات	جباليا
.٨	=	عاطف محمد صالح جمعة	عاطف محمد صالح نصر الله	غزة
.٩	=	روان عارف أحمد العر	أحمد عارف أحمد العر	جباليا
.١٠	=	علي رمضان محمود البع	علي رمضان محمود السبع	بيت حانون
.١١	=	سريان سلامه سليم أبو عمران	عائلة الأب والأم من أبو عمران إلى الترابين / رفح	خان يونس
.١٢	=	أكرم عثمان موسى طالب	أكرم عثمان موسى الباري	البريج
.١٣	=	أحمد مصطفى محمد درويش	أحمد مصطفى محمد عودة الله	خزانة
.١٤	٩٨/٧/٢٠	سميرة محمد حسين أبو رجيلة	سميرة محمد حسين ارجيلة	غزة
.١٥	=	مسعود / محمد اسماعيل / حافظ أبو جبل	إسم الأم من زهوة إلى زهرة	

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له أي اعتراض على التصحيح أن يتقدم لهذه المديرية باعتراضه خطياً خلال خمسة

عشر يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

محمد يعقوب المدهون
مدير عام مديرية الأحوال المدنية

كشف تصحيح في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

مسلسل	التاريخ	الاسم الخطأ قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
.١	٩٨/٧/٢٠	عهود حربي مشقق زياد	عهود حربي مشقق الزيادي	المغازي
.٢	=	سمير عبد الفتاح محمد الشولي	سمير عبد الفتاح محمد أحمد	جباليا
.٣	=	ميرال عطا علي بارود	مي عطا علي بارود	غزة
.٤	=	محمد عبد الحكيم موسى الغفرني	إسم الأم من ناهد إلى إهدية	غزة
.٥	=	انتصار أحمد توفيق الدالي	دالية أحمد توفيق الدالي	غزة
.٦	=	أشرف سالم عبد الرحمن أبو طواحين	أشرف سالم عبد الرحمن أبو طواحين	دير البلح
.٧	=	لبنى يوسف محمد أبو شمالة	إسم الأم من خليل إلى إزدهار	رفح
.٨	=	أحمد محمد عبد المجيد جبر	أحمد محمد عبد الرحمن جبر	النصيرات
.٩	=	محمد فرج عطا عطانيا	محمد فرج محمد فرج	النصيرات
.١٠	=			

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له أي اعتراض على التصحيح أن يتقدم لهذه المديرية باعتراضه خطياً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

محمد يعقوب المدهون
مدير عام مديرية الأحوال المدنية

كشف تصحيح في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

مسلسل	التاريخ	الاسم الخطا قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
.١	٩٨/٨/١	ابتهاج نور الدين عباس عودة الله	الجنس من أنثى إلى ذكر	المغاربي
.٢	=	يوسف رجب محمد الرضيعي	يوسف رجب محمد الرضيع	بيت لاهيا
.٣	٩٨/٨/٢	ياسين جبريل فالوجي أغا	الأب من جبريل إلى جبرين	خان يونس
.٤	=	علاء فايز جمعان الهركلي	اسم الجد من جمعان إلى جمعان	غزة
.٥	=	إبراهيم جمعان محمد أبو دحروج	تسجيل متاخر مواليد ٨٣	غزة
.٦	٩٨/٨/٣	محمد داود الزغل	محمد داود سليمان الزغل	غزة
.٧	=	نضال زهير محمد الغيلاني	إسم الأم من عميرة إلى أميرة	خان يونس
.٨	=	إيمان رياض محمود أبو يونس	لورة رياض محمود أبو يونس	رفح
.٩	=	أحمد علي حجازي حجازي	اسم الأم من نعمة إلى نعيمة	رفح
.١٠	=	ناريمان نبيل عبد العظيم عسلية	إسم الأم من سعاد إلى صفا	جباليا
.١١	=	رندة عزات حسان شحير	الجنس من ذكر إلى أنثى	غزة
.١٢	=	محمد علي علي أبو سعادة	الجنس من أنثى إلى ذكر	بني سهلا
.١٣	=	طارق عبد الحي جمعة عبد الله	تسجيل متاخر مواليد ٩٥	جباليا
.١٤	=	حنين محمد فارس الدنف	الجنس من ذكر إلى أنثى	دير البلح
.١٥	=	أحمد ناهر يوسف الهرور	أحمد ناهض يوسف الهرور	النصيرات

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له أي اعتراض على التصحيح أن يتقدم لهذه المديرية باعتراضه خطياً خلال خمسة

عشر يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

محمد يعقوب المدهون

مدير عام مديرية الأحوال المدنية

كشف تصحيح في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

مسلسل	التاريخ	الاسم الخطأ قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
.١	٩٨/٨/٣	عبد المجيد علي عبد الحميد تركية	عبد المجيد علي عبد الحميد علي	المغارزي
.٢	=	أحمد زيدان حمد أبو بكر	تسجيل متاخر وفاة ٩٤	خانيونس
.٣	=	فاطمة حسن عبد الله النواجي	تسجيل متاخر وفاة ٨٥	رفح
.٤	=	أدهم ناهض محمد الزعنون	الجنس من أنثى الى ذكر	غزة
.٥	=	أم كلثوم يوسف نمر دباب	هبة الله يوسف نمر دباب	غزة
.٦	=	عصام حسن يوسف يعقوب	اسم الأم من محمد الى نعمة	Khan يونس
.٧	=	نظيره نمر مصطفى خلف	رولا نمر مصطفى خلف	غزة
.٨	=	فريزة عمر علي درويش	إسلام عمر علي درويش	غزة
.٩	=	سامية كامل محمد صوان	تسجيل متاخر مواليد ٥٦	غزة

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له أي اعتراض على التصحيح أن يتقدم لهذه المديرية باعتراضه خطياً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

محمد يعقوب المدهون
مدير عام مديرية الأحوال المدنية

كشف تصحيح في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

مسلسل	التاريخ	الاسم الخطا قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
.١	٩٨/٨/٥	أميرة عبد الحي محمد أبو زايد	العائلة إلى أبو زايدة	جباليا
.٢	٩٨/٨/٥	عاطف محمد حسين صالح	عاطف محمد حسين عابد	غزة
.٣	٩٨/٨/٥	رائد إياد عبد فتوح	رائد إياد عبد فتوح	غزة
.٤	=	مها أحمد بخيت نبعات	مها أحمد بخيت البهداري	رفح
.٥	=	صابرين عثمان محمد غالى	صابرين عثمان محمد غالى	Khan يونس
.٦	=	صابرين خضر محمد السلطان	تسجيل متاخر مواليد ٩٦	جباليا
.٧	=	آلاء هاني عمر حمادة	تسجيل متاخر مواليد ٩٤	غزة
.٨	=	شادي موسى محمد التجار	تسجيل متاخر مواليد ٩٦	جباليا
.٩	=	سرین أحمد محمد خلف	تسجيل متاخر مواليد ٩٥	غزة
.١٠	=	محمد ماهر نصر أبو نصر	تسجيل متاخر مواليد ٩٦	Khan يونس
.١١	=	منيب عبد الرحيم محمد أبو وردة	تسجيل متاخر مواليد ٩٦	جباليا
.١٢	=	شيماء محسن ديب شنغان	تسجيل متاخر مواليد ٩٥	جباليا
.١٣	=	ديب محسن ديب شنغان	تسجيل متاخر مواليد ٩٧	غزة

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للمديرية للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له أي اعتراض على التصحيح أن يتقدم لهذه المديرية باعتراضه خطياً خلال خمسة

عشر يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

محمد يعقوب المدهون
مدير عام مديرية الأحوال المدنية

كشف تصحیح في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

مسلسل	التاريخ	الاسم الخطأ قبل التصحیح	الاسم الصحيح بعد التصحیح	ملاحظات
.١	٩٨/٩/٦	رائد سالم مرزوق أبو جاموس	اسم الجد من مرزوق الى مرزق	رفع
.٢	=	ولاء أحمد محمد أبو مصباح	الإسم الشخصي من ولاء الى ضياء	خان يونس
.٣	=	رجاء اسماعيل / حسن علي / الى حسن	اسم الجد من / حسن علي / الى حسن	دير البلح
.٤	=	محمد حسن محمود أبو عريضة	اسم الأم من صبحة الى صبيحة	دفع
.٥	=	محمد حكمت عبد الله المجنون	تاريخ الميلاد من ٩٣/١/١٠ الى ٩٢/١٢/١٦	الزوايدة
.٧	=	ياسمين أحمد سليمان طباسي	اسم الجد من سليمان الى سليمان	رفع
.٨	=	عز الدين مصباح احمد البطراوي	تسجيل متاخر مواليد ٩٧	دير البلح
.٩	=	وسام سليمان احمد أبو صليح	اسم الجد من احمد الى محمد	البريج
.١٠	=	خولة زهير محمد أبو مطر	اسم الأم من حليمة الى حلمية	النصيرات
.١١	=	محمد محمود سليمان معمر	اسم الجد من سليمان الى محسن	رفع
.١٢	=	نسرين كمال عبد الكريم العكلوك	اسم الجد من عبد الكريم الى احمد	دير البلح
.١٣	=	فاتن زيدان سليم أبو فطايير	العاشرة من أبو فطايير الى فطايير	دير البلح
.١٤	=	حمد موسى سلامة محمد	الاسم الشخصي من حمد الى احمد	رفع
.١٥	=	فريال سليمان سالم مشعل	اسم الجد من سالم الى خليل	دير البلح
.١٦	=	نوره صباح محمود أبو حيش	الاسم الشخصي من نورة الى نور	رفع
.١٧	=	عابد سالم عايد شلوف	تسجيل متاخر مواليد ٩٣	بيت حانون
.١٨	=	عطيات صبحي محمد المهد	تسجيل متاخر مواليد ٩١	غزة
		محمد عدنان أحمد أبو شيبة	تسجيل متاخر مواليد ٩٦	النصيرات

مسلسل	التاريخ	الاسم الخطأ قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
.١٩	٩٨/٩/٦	حنين عودة اشتبيوي أبو عقل	تسجيل متاخر مواليد ٩٦	بيت لاهيا
.٢٠	=	محمد فعيم سلمان عكاشه	اسم الجد من سلمان الى سليمان	جباليا
.٢١	٩٨/٩/١٢	شيرين جواد حسن اشتبيوي	اسم الجد من حسن الى حسني	غزة
.٢٢	=	خالد سعيد علي الرملاوي	اسم الجد من علي الى حسين	غزة
.٢٣	=	محمد موسى / سعيد محمد / ابو رحمة	اسم الجد من / سعيد محمد / الى سعيد	النصيرات
.٢٤	٩٨/٩/١٣	ماجدة عمر حسين جودة	العائلة من جودة الى أبو جودة	رفح
.٢٥	=	عمار محمود توفيق زعرب	العائلة من جودة الى درغام	خان يونس
.٢٦	=	فتحي طالب عواد الكلمات	العائلة من الكلمات الى الكلمات	رفح
.٢٧	=	صباح علي محمود مصبح	العائلة من مصبح الى أبو علي	عبسان
.٢٨	=	سماح جاد الله عبد الهر	اسم الجد من عبد الى علي	النصيرات
.٢٩	=	أميرة عبد اللطيف حسن فوجة	اسم الجد من حسن الى حسين	رفح
.٣٠	=	سعدي محمد خليل الهر	العائلة من الهر الى طه	النصيرات
.٣١	=	آية نصر مصطفى الثلاثي	الجنس من ذكر الى أنثى	غزة
.٣٢	=	سامي اسماعيل احمدان أبو بريك	عائلة الأم من أبو بريك الى الملاحة	رفح
.٣٣	=	محمد حسين صالح صقر	اسم الجد من صالح الى حسين	خان يونس
.٣٤	=	سجي نضال محمد أبو جراد	الاسم الشخصي من سجي الى صقر	بيت لاهيا
.٣٥	=	محمد سالم سليمان الملاحة	محمد سالم اشتبيان واكد	رفح
.٣٦	=	نجوى سالم سليمان الملاحة	نجوى سالم اشتبيان واكد	رفح
.٣٧	٩٨/٩/١٣	جمعة سالم سليمان الملاحة	جمعة سالم اشتبيان واكد	رفح
.٣٨	=	منار العبد السيد أبو لبدة	الجنس من أنثى الى ذكر	خان يونس
.٣٩	٩٨/٩/١٣	سالي جواد مصطفى جربوع	العائلة من جربوع الى صادق	خان يونس
.٤٠	=	ميسر فضل حمد شراب	اسم الأب من فضل الى مقبل	خان يونس

مسلسل	التاريخ	الاسم الخطأ قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
.٤١	٩٨/٩/١٣	فوزي كساب سويلم الملاحة	الجنس من أنثى الى ذكر	رفح
.٤٢	=	إلهام محمد أحمد أبو السبيح	الجنس من ذكر الى أنثى	النصيرات
.٤٣	=	أبو عمار فايز المجدوب المجدوب	اسم الجد من المجدوب الى محمد	غزة
.٤٤	=	سليمان سلمان سالم أبو روك	اسم العائلة من أبو روك الى قدیع	خزاعة
.٤٥	=	جهاد محمد سالم ضاهر محمود	العائلة من محمود الى ضاهر	جباليا
.٤٦	=	وفاء حسن يوسف موسى	اسم الجد من يوسف الى زكي	رفح
.٤٧	=	مها أحمد مصباح اكي	تسجيل متاخر مواليد	غزة
.٤٨	=	حنان حسام الدين صالح زنداح	تسجيل متاخر مواليد	غزة
.٤٩	=	رحاب ناصر جميل أبو طاقية	تسجيل متاخر مواليد	النصيرات
.٥٠	=	تغريد محمد اسماعيل العصلر	تسجيل متاخر وفاة	النصيرات
.٥١	=	يسرى أحمد اسماعيل ابراهيم ثاري	تسجيل متاخر وفاة	غزة
.٥٢	=	راوية اسماعيل ابراهيم ثاري	تسجيل متاخر وفاة	جباليا
.٥٣	=	عمر عبد الله عمر مطير	تسجيل متاخر وفاة	غزة
.٥٤	=	سمير حاتم سليم العطار	تسجيل متاخر وفاة	بيت لاهيا

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا لمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له أي اعتراض على التصحيح أن يتقدم لهذه المديرية باعتراضه خطياً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

محمد يعقوب المدهون
مدير عام مديرية الأحوال المدنية

كشف تصحيح في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

مسلسل	التاريخ	الاسم الخطأ قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
.١	٩٨/٩/٢٠	يسرى يسري ابراهيم سلمي	يسرى سعدي سعيد سلمي	غزة
.٢	=	سمر خالد عبد القادر الأفغاني	اسم الجد من عبد القادر الى عبد	غزة
.٣	=	رأفت / محمد تيسير / مصطفى الندر	اسم الأم من صبحة الى صبحية	جباليا
.٤	=	بسام طافش عبد الرحمن أبو علي	العائلة من أبو علي الى أبو عليا	خان يونس
.٥	٩٨/٩/٢٢	أنصاف صالح حمدان الغلبان	الجد من حمدان الى عبد الله والجنس من ذكر الى أنثى	خان يونس
.٦	=	مجدي ابراهيم عبد الهادي حمدان	اسم الأم من حليمة الى مليحة	خان يونس
.٧	=	حنان نمر العبد نبهان	من حنان أنثى الى ابراهيم ذكر	جباليا
.٨	=	ياسر فهمي أحمد شاهين	اسم الجد من أحمد الى عبد الحميد	رفح
.٩	=	سناء سالم سليم الشاعر	اسم الأم من نعمة الى نعيمة	خان يونس
.١٠	=	نازك نضال حسن أبو حمدة	تسجيل متاخر مواليد ٩٧	غزة الرمال
.١١	٩٨/٩/٢٣	ريم فايز عبد الكري姆 ديب	عائلة الأم والأب من ديب الى سالم	غزة
.١٢	=	سحر فايز عبد الكري姆 ديب	عائلة الأب والأم من ديب الى سالم	غزة
.١٣	=	رانيا فايز عبد الكريمة ديب	عائلة الأب والأم من ديب الى سالم	غزة
.١٤	=	رامي فايز عبد الكريمة ديب	عائلة الأب والأم من ديب الى سالم	غزة
.١٥	=	رامي بركات سلمان المطلان	العائلة من المطلان الى العبيدي	جباليا
.١٦	=	أحمد وايل عبد اللطيف يوسف	الإسم الشخصي من أحمد الى محمد	جباليا
.١٧	=	زهير رمضان محمود مشتهى	عائلة الأم من لولو الى الدلو	غزة
.١٨	=	سحر محمد عبد الواحد الدعالسة	العائلة من الدعالسة الى أبو شملة	غزة
.١٩	=	مريم عبد الحميد أحمد العبارلة	اسم الجد من أحمد الى احمد	القرارة
.٢٠	=	فراص سعدي ديب غباين	تسجيل متاخر وفيات ٩٢	جباليا

مسلسل	التاريخ	الاسم الخطأ قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
.٢١	٩٨/٩/٢٣	عبد صبحي الزين نصر	الاسم الشخصي من عبد الى عبد	جباليا
.٢٢	=	بدر احمد سلمان أبو طير	اسم الجد من سلمان الى سليمان	خان يونس
.٢٣	=	مريم محمد عبد القادر التلباني	اسم الأم من عالية الى عيشة	دير البلح
.٢٤	=	عليه فتحي نصر عبد العال	اسم الأم من آمنة الى أمينة	غزة الرمال
.٢٥	=	أنسمهان هويسيل سلامه العطيات	العائلة من العطيات الى بن عطايا	رفح
.٢٦	=	هديل اسحاق محمد التيان	الجنس من ذكر الى أنثى	غزة الرمال
.٢٧	=	نورا نجيب حسن شومر	تاريخ الميلاد من ١٤/٨/٨١ الى ٨١/٨/١٩	جباليا
.٢٨	=	هاني يوسف عبد الله الشطلي	هاني احمد يوسف الشطلي	المغازي
.٢٩	=	سالم عماد سالم عبد	العائلة من عبد الى أبو رزق	القرارة
.٣٠	=	هيام جلال شحادة حمدان	وثأم جلال شحادة حمدان	بيت حانون
.٣١	=	محسن احمد محمد بربخ	العائلة من بربخ الى ثابت	رفح
.٣٢	=	عبد الله عبد الهادي محمود أبو حصيرة	عائلة الأم من حسنين الى محمود	غزة الرمال
.٣٣	=	سمية محمد شتيوي سنجر	اسم الأم من صبيحة الى صبغة	رفح
.٣٤	=	عبير موسى عبد الله القریناوي	اسم الجد من عبد الله الى عبد الفتاح	رفح
.٣٥	=	هناه عبد الحميد حميد العبادلة	اسم الجد من حميد الى احمد	القرارة

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا لمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له أي اعتراض على التصحيح أن يتقدم لهذه المديرية باعتراضه خطياً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

محمد يعقوب المدهون
مدير عام مديرية الأحوال المدنية

كشف تصحيح في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

مسلسل	التاريخ	الاسم الخطأ قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
.١	٩٨/٨/٨	فائز عبد الكريم جابر سالم	فائز عبد الكريم جابر ديب	غزة
.٢	=	منذر عبد الباري محمد أبو حصيرة	منذر عبد محمد أبو حصيرة	غزة
.٣	٩٨/٨/٩	عبد ربه اسماعيل محمد ياسين	عبد ربه اسماعيل محمد مصطفى	رفح
.٤	=	اسم الأب من عزت الى عزات	غالب عزت احمد الهباش	خان يونس
.٥	=	ريم حمد محمود أبو منديل	ريم حمد محمد منديل	خان يونس
.٦	=	إسم الأب من اسعيد الى سعيد	ألفت اسعيد عبد المحسن فياض	خان يونس
.٧	=	العاشرة من أبو ثابت الى ثابت	إمتياز زايد احمد أبو ثابت	رفح
.٨	=	يونس سليم مصطفى الأسطل	يونس سليم محمد الأسطل	خان يونس
.٩	=	علي نبيل حسن البشتي	عبيدة نبيل حسن البشتي	خان يونس
.١٠	=	الجنس من ذكر الى أنثى	أنوار إبراهيم حسين العمور	خان يونس
.١١	=	يحيى محمد أحمد الجاروشة	يحيى محمد أحمد الجروشي	غزة
.١٢	=	وفاء بكر محمد الرياحي	وفاء بكر محمد الرياحي	غزة
.١٣	=	إسم الأم من لطيفية الى لطيفة	هنادي عادل عبدو غنيم	غزة
.١٤	=	اسم الأم من سرية الى سرين	نجيب سالم نجيب جربوع	خان يونس
.١٥	=	أحمد سليمان ربيع أبو نقيرة	أحمد سليمان ربيع برهم	رفح
.١٦	=	اسم الجد من حمودة الى حمود	كمال محمد حمودة الأشرم	النصيرات
.١٧	=	أحمد نصيف عطا الله بدر	أحمد نصيف أحمد بدر	غزة
.١٨	=	اسماعيل محمود حماد محسن	إسماعيل محمود حماد عودة	خان يونس
.١٩	=	اسم الجد من سليمان الى سلمان	نازك محمود سليمان أبو العراج	دير البلح
.٢٠		سميرة سمير محمود الحلبي	سميرة سمير خليل الحلبي	بيت لاهيا

مسلسل	التاريخ	الاسم الخطأ قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
.٢١	٩٨/٨/٩	محمد أحمد عطية العريashi	طارق أحمد عطية العريashi	غزة
.٢٢	=	فضل عادل عبد غنيم	إسم الأم من لطفية الى لطيفة	غزة
.٢٣	=	ياسر يوسف محمد أبو سنينة	عائلة الأم من شاويش الى جبالية	رفح
.٢٤	=	هديل جاسر عواد العطاونة	تسجيل متاخر مواليد ٩٢	جباليا
.٢٥	٩٨/٨/١٣	مازن محمد عليان الرقب	مازن / محمد شوقي / عليان الرقب	بني سهلا
.٢٦	=	شهد أحمد عبد الحميد حنون	الجنس من ذكر الى أنثى	الرمال
.٢٧	=	أحمد محمد محمد الديري	أحمد محمد موسى الديري	الرمال
.٢٨	=	فريدة جودة خميس أبو نصر	الأب من جودة الى جودت	جباليا
.٢٩	=	عبد المعطي علي عبد المعطي العصار	إسم الجد من عبد المعطي الى عبد	خان يونس
.٣٠	=	سعيد محمد قراده عاقل	سعيد محمد حماد قرادة	البلدية
.٣١	=	عادل رشاد رزق أبو عيشة	عادل رشاد رزق أبو عيشة	الرمال
.٣٢	=	محمد جودة عبد الحميد رشوان	إسم الجد من عبد الحميد الى عبد المجيد	خان يونس
.٣٣	=	محمد فارس حسن أبو ضاهر	إسم الأم من معیوفة الى مصیونة	جباليا
.٣٤	=	كافح محمد أحمد أبو رزق	كافح احمد محمد أبو رزق	رفح
.٣٥	=	أمين عمر / عبد اسماعيل / أبو جراد	اسم الجد من / عبد اسماعيل / الى عبد	البلدية
.٣٦	=	جورج عبد الرحيم حسن حاج احمد	الإسم الشخصي من جورج الى ايهاب	البلدية
.٣٧	=	عماد حمدان حسن أبو شعر	عماد محمد علي أبو شعر	رفح
.٣٨	=	شادي صبحي محمود الشاعر	الجد من محمود الى عبد، والأم من صبحية الى صباح/ رفح	بيت لاهيا
.٣٩	=	آمال جمال جابر عبد المالك	آمال جمال جابر علي	غزة
.٤٠	٩٨/٨/١٧	أحمد زكريا أحمد أبو مرسة	تسجيل متاخر وفاة ٩٣	غزة
.٤١	=	عاطف هاني عبد الحي أبو رiale	الإسم الشخصي من عاطف الى عاصف	دير البلح
.٤٢	=	محمد ابراهيم عبد الهاي ناجي	العائلة من ناجي الى حور	خان يونس
.٤٣	=	سهام عبد الحميد قاسم النجار	الأب من عبد الحميد الى مرعي	خان يونس
.٤٤	=	نبيل عبد الحميد قاسم النجار	الأب من عبد الحميد الى مرعي	خان يونس

مسلسل	التاريخ	الاسم الخطأ قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
.٤٥	٩٨/٨/١٧	رائدة جمال جابر عبد المالك	رائدة جمال جابر علي	بيت لاهيا
.٤٦	=	عبد اللطيف جبرين محمد أبو عيطة	عبد اللطيف جبريل محمد أبو عيطة	جباليا
.٤٧	=	محمد أحمد برهم شهوان	محمد أحمد ابراهيم شهوان	خان يونس
.٤٨	=	نائل حربى محمد الحداد	نائل حربى محمد الحداد	القرارة
.٤٩	=	ياسر محمد محمد عبيد	ياسر محمد محمد عبيد	البلدية
.٥٠	=	علاء عبد القادر اسماعيل الدود	العايلة من الدود الى الهرور	النصيرات
.٥١	=	ياسر عبد القادر اسماعيل الدود	العايلة من الدود الى الهرور	النصيرات
.٥٢	=	زياد محسن اسماعيل خبيرة	العايلة من خبيرة الى أبو خبيرة	البلدية
.٥٣	=	نهاد عطية البراوي الدبس	نهاد عطية البراوي الفالوجي	البلدية
.٥٤	=	محمود اسماعيل عبد الحميد سعدة	الجد من عبد الحميد الى خليل	البلدية
.٥٥	=	وردة أحمد جمعة القرعاني	العايلة من القرعان الى القرعاني	دير البلح
.٥٦	٩٨/٨/١٩	سائد عبد العزيز رشيد شعبان	تسجيل متاخر مواليد ٩٢	جباليا
.٥٧	=	مها فرج محمود عطا الله	مها فرج محمود موسى	غزة
.٥٨	=	سعيدة زهير عبد المنعم نجم	سعيدة زهير عبد المنعم نجم	غزة
.٥٩	=	صفية عزات عامر أبو الخير	نورا عزت عامر أبو الخير	رفح
.٦٠	=	فاطن حسين محمد وادي	جمانا حسين محمد وادي	خان يونس
.٦١	=	حسام إبراهيم محمد أبو عامر	الجنس من أنتى الى ذكر	خانيونس
.٦٢	=	رائد حمزة حمزة مقداد	رائد حمزة حمزة مقداد	رفح
.٦٣	=	فائز عوض مرعي الغلبان	فائز عوض مرعي الغلبان	خان يونس
.٦٤	=	إياد عايش عبد الرحمن عبد الحفيظ	إياد عايش عبد الرحمن أحمد	رفح
.٦٥	=	إيناس عايش عبد الرحمن قطروم	إيناس عايش عبد الرحمن أحمد	رفح
.٦٦	=	عادل حرب جمعة كعب	عادل حرب جمعة شامية	جباليا
.٦٧	=	أنسماء فرحان محمد أبو سيدو	تسجيل متاخر وفاة ٩٦	غزة

مسلسل	التاريخ	الاسم الخطأ قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
.٦٨	٩٨/٨/٢٠	عَلَا عَبْدُ اللَّهِ مُحَمَّدُ أَبُو رَحْمَةَ	عَلَا عَبْدُ اللَّهِ مُحَمَّدُ أَبُو رَحْمَةَ	تاریخ المیلاد من: ١٩٨١/١/١٨ الى ١٩٨٢/١/١٨ رفح
.٦٩	=	عَبْدُ الرَّؤْفَ عَثْمَانُ أَحْمَدُ عَبْدُ اللَّهِ	عَبْدُ الرَّؤْفَ عَثْمَانُ أَحْمَدُ عَبْدُ اللَّهِ	العاشرة من عبد الله الى العبادلة
.٧٠	=	سَهَادُ عَلِيٍّ عَلِيُّ الْبَغْدَادِي	سَهَادُ عَلِيٍّ عَلِيُّ الْبَغْدَادِي	البريج سهاد علي محمد البغدادي
.٧١	=	كَفَى يُوسُفُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَبُو الْعَيْشِ	كَفَى يُوسُفُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَبُو الْعَيْشِ	رفح اسم الأم من نعمة الى نعيمة
.٧٢	=	وَاسِمُ رَفِيقُ فَهْمِيُّ دَوَاسُ	وَاسِمُ رَفِيقُ فَهْمِيُّ دَوَاسُ	بيت لاهيا وسام رفيق فهمي دواس
.٧٣	=	نَصْرُ اللَّهِ حَسِينُ حَسِينِ زَنُونَ	نَصْرُ اللَّهِ حَسِينُ حَسِينِ زَنُونَ	رفح نصر الله حسين حسين زنون
.٧٤	=	أُمِينَةُ جَمَالُ أَحْمَدُ سَلَمَانَ	أُمِينَةُ جَمَالُ أَحْمَدُ سَلَمَانَ	غزة شيماء جمال احمد سلمان
.٧٥	=	أَحْمَدُ السَّيِّدُ سَلِيمَانُ الْمَشَاوِخُ	أَحْمَدُ السَّيِّدُ سَلِيمَانُ الْمَشَاوِخُ	بنی سهیلا رفح احمد السيد سليمان المشاوخ
.٧٦	=	إِبْرَاهِيمُ شَامِخُ عَبْدُ الْغَنِيِّ أَبُو قَمَر	إِبْرَاهِيمُ شَامِخُ عَبْدُ الْغَنِيِّ أَبُو قَمَر	الزوايدة ابراهيم شامخ محمد أبو قمر
.٧٧	=	حَلْمِيُّ اسْمَاعِيلُ حَلْمِيُّ أَبُو صَافِي	حَلْمِيُّ اسْمَاعِيلُ حَلْمِيُّ أَبُو صَافِي	خان يونس حلمي اسماعيل حلمي صافي
.٧٨	=	عَرْفَتُ خَلِيلُ إِبْرَاهِيمِ الشَّنْتَفِ	عَرْفَتُ خَلِيلُ إِبْرَاهِيمِ الشَّنْتَفِ	غزة آلاء خليل ابراهيم الشنتف
.٧٩	=	أَحْمَدُ حَمْدَانُ أَبُورِضْوَانَ	أَحْمَدُ حَمْدَانُ أَبُورِضْوَانَ	بنی سهیلا بني سهيلاء رفح احمد حمدان رضوان أبو رضوان
.٨٠	٩٨/٨/٢٢	عَمَادُ عَيَادُ عَوْدَهُ اشْتِيُوي	عَمَادُ عَيَادُ عَوْدَهُ اشْتِيُوي	الزوايدة العائلة من اشتيفي الى أبو اشتيفي
.٨١	=	بَاسِلُ مُحَمَّدُ الْأَفْنَدِيُّ النَّجَارُ	بَاسِلُ مُحَمَّدُ الْأَفْنَدِيُّ النَّجَارُ	جباليا باسل محمد الأفندي النجار
.٨٢	=	وَصْفِيَّةُ تَوْفِيقُ نَفَرُ أَبُو طَيْور	وَصْفِيَّةُ تَوْفِيقُ سَلِيمَانُ أَبُو طَيْور	رفح وصفية توفيق سليمان أبو طيور
.٨٣	٩٨/٩/٥	وَسَامُ سَمِيرُ مُحَمَّدُ الشَّافِعِيُّ	وَسَامُ سَمِيرُ مُحَمَّدُ الشَّافِعِيُّ	النصيرات النصيرات سامي الشافعي
.٨٤	=	خَلِيلُ عَمِرٍ خَلِيلُ عَبْدُو	خَلِيلُ عَمِرٍ خَلِيلُ عَبْدُو	بنی سهیلا العائلة من عبدو الى عبد
.٨٥	=	أَحْمَدُ عَبْدُ اللَّهِ سَالِمُ أَبُو سَمْحَانَ	أَحْمَدُ عَبْدُ اللَّهِ سَالِمُ أَبُو سَمْحَانَ	بنی سهیلا العائلة من أبو سمحان الى سمحان
.٨٦	=	هَانِيُّ مَرْعِيُّ رَشِيدُ الْجَابِحِ	هَانِيُّ مَرْعِيُّ رَشِيدُ الْجَابِحِ	دير البلح تسجيل متاخر وفيات ٩٤ هاني مرعي رشيد الجابح
.٨٧	٩٨/٩/٦	دِيَانَا مُحَمَّدُ سَعْدِيُّ حَلْسُ	دِيَانَا مُحَمَّدُ سَعْدِيُّ حَلْسُ	غزة تسجيل متاخر مواليد ٩٥ ديانا محمد سعدى حلس
.٨٨	=	مَرْفَتُ اسْمَاعِيلُ مُحَمَّدُ الشَّلْحُ	مَرْفَتُ اسْمَاعِيلُ مُحَمَّدُ الشَّلْحُ	رفح تسجيل متاخر وفيات ٩٤ مرفت اسماعيل محمد الشلح
.٨٩	=	مُحَمَّدُ شَحَدَةُ مُحَمَّدُ زَعْرَبُ	مُحَمَّدُ شَحَدَةُ مُحَمَّدُ زَعْرَبُ	رفح اسم الأب من شحدة الى شحادة شحادة محمد زعرب
.٩٠	=	شَتِيلَا عَبْدُ الْفَتَاحِ مُحَمَّدُ ضَهْيرُ	شَتِيلَا عَبْدُ الْفَتَاحِ مُحَمَّدُ ضَهْيرُ	رفح سمارة الاسم الشخصي من شتيلا الى شتيلات محمد ضهير

مسلسل	التاريخ	الاسم الخطأ قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
.٩١	٩٨/٩/٦	كفاح عادل عبد الرزاق مصلح	العائلة من مصلح الى المصري	بيت لاهيا
.٩٢	=	عبير احمد محمد احمد	العائلة من احمد الى حمد	النصيرات
.٩٣	=	غسان عبد الرحمن / محمد عقيل / أبو شماله	اسم الجد من محمد عقيل الى محمد	خان يونس
.٩٤	=	فلاح اسماعيل حسين أبو سمور	العائلة من أبو سمور الى سمور	خان يونس
.٩٥	=	محمود فؤاد تو غراب	الجد من تو الى توفيق	خان يونس
.٩٦	=	صابرين محمود عيد الشاعر	الجنس من ذكر الى أنثى	رفح
.٩٧	=	غالب عماد محمد الحسيني	الاسم الشخصي من غالب الى منتصر	غزة
.٩٨	=	هناه محمد احمد أبو سويف	العائلة من أبو سويعد الى اسويف	رفح
.٩٩	=	ماجد عبدالله محمد حسين	العائلة من حسين الى العثمانة	بيت حانون
١٠٠	=	ناجي موسى عبد شملخ	الجنس من أنثى الى ذكر	غزة
١٠١	=	عماد سهيل محمود أبو شرخ	اسم الأب من سهيل الى صهيب	غزة
١٠٢	=	تحرير عوض احمد حماد	الجنس من ذكر الى أنثى	رفح
١٠٣	=	هاني صالح احمد أبو خالد	اسم الجد من أحمد الى علي	الزوايدة
١٠٤	=	سحر محمود سلمان النباھين	اسم الجد من سلمان الى سليمان	البريج
١٠٥	=	آمنة سليمان محمد المسارعة	العائلة من المسارعة الى المسارعي	النصيرات
١٠٦	=	محمد عبد الوهاب عبد الرزاق	اسم الجد من عبد الرزاق الى عبد الرزاق	غزة
١٠٧	=	مازن سليمان سالم كوارع	العائلة من كوارع الى عودة	خان يونس
١٠٨	=	بلال مزيد محمد أبو عمر	اسم الأب من مزيد الى قريد	خان يونس
١٠٩	=	ابراهيم عطية هويش شلوف	اسم الجد من هويش الى هويشل	رفح

مسلسل	التاريخ	الاسم الخطأ قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
١١٠	٩٨/٩/٦	محمد جميل ذياب أبو جراد	العاشرة من أبو جراد إلى جرادات	بيت حانون
١١١	=	سلامة محمود محمد النويري	الجنس من أنثى إلى ذكر	النصيرات
١١٢	=	سلوى حسان لطفي أبو مليح	إسم الجد من لطفي إلى لافي	النصيرات

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا المديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له أي اعتراض على التصحيح أن يتقدم لهذه المديرية باعتراضه خطياً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

محمد يعقوب المدهون

مدير عام مديرية الأحوال المدنية

كشف تصحيح في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

مسلسل	التاريخ	الاسم الخطا قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
.١	٩٨/٩/٢٨	ستيفن حمدي / مارك حمدي راشد	إسم المولود من ستيفن حمدي الى حمدي / غزة	
.٢	٩٨/٩/٢٧	حياة محمد عبد الواحد الدعالسة	العايلة من الدعالسة الى أبو شملة	غزة
.٣	=	زياد محمد عبد الواحد الدعالسة	العايلة من الدعالسة الى أبو شملة	غزة
.٤	=	زي ينب عبد الحميد أحمد العبادلة	اسم الجد من أحمد الى احمد	خان يونس
.٥	=	عبد الله عبد الحميد أحمد العبادلة	اسم الجد من أحمد الى احمد	خان يونس
.٦	=	أحمد عبد الحميد أحمد العبادلة	اسم الجد من أحمد الى احمد	خان يونس
.٧	=	علا قايز عبد الكريم ديب	عائلة الأب والأم من ديب الى سالم	غزة
.٨	٩٨/٩/٢٨	شرين محمد عبد الرحمن يوسف	الجد من عبد الرحمن الى موسى	رفح
.٩	=	سامر أسامة محمد القرعان	العايلة من القرعان الى القرمان	بيت حانون
.١٠	=	روحي محمد محمود الجبور	إسم الأم من سمية الى سميحة	خان يونس
.١١	=	راشدة علي محمود مصباح	العايلة من مصباح الى أبو علي	عيسان
.١٢	=	نصره سليمان سلمي أبو فياض	اسم الجد من سلمي الى سلامة	المغازى
.١٣	=	Maher زهدي محمد النونو	إسم الأم من شكرية الى فاطمة	غزة
.١٤	٩٨/٩/٢٩	حمزه محمد بدوي نبهان	الجنس من أنثى الى ذكر	جباليا
.١٥	=	ابتسام سمير خليل أبو حجر	عائلة الأم من مقداد الى أبو حجر	جباليا
.١٦	=	جهاد جمال حسن شلوف	عائلة الأم من ظاهر الى ضاهر	غزة
.١٧	=	احلام جمال حسن شلوف	عائلة الأم من جرادة الى ضاهر	غزة
.١٨	=	وليد اكرم سعري الأعرج	عائلة الأم من زعرب الى الأعرج	خان يونس
.١٩	=	محمد فتحي محمد الصيرفي	الجنس من أنثى الى ذكر	غزة
.٢٠	=	محمد طلال أحمد عصفور	عائلة الأم من القصاص الى إعلاو	غزة

مسلسل	التاريخ	الاسم الخطأ قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
.٢١	٩٨/٩/٢٩	بسام صبري محمد زايد	الجنس من أنثى الى ذكر	غزة
.٢٢	=	منار عبد القادر دياب الأشقر	اسم الجد من دياب الى عبد الرحمن	غزة
.٢٣	=	ريم نعيم حماد الشاعر	اسم الأم من انتشار الى اعتدال	Khan يونس
.٢٤	=	مقبل نعيم فضل الخيسري	اسم الجد من فضل الى مقبل	غزة
.٢٥	=	أنسامه يوسف سعدي الحلو	عائلة الأم من كمنجي الى الحلو	غزة
.٢٦	=	عماد جلال شحده حمدان	الإسم الشخصي من عماد الى عمار	بيت حانون
.٢٧	=	نائلة أحمد عودة حسنين	اسم الجد من عوده الى محمد	غزة
.٢٨	=	شاهرة شحادة حسن سحلول	اسم العائلة من سحلول الى أبو سحلول	Khan يونس

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له أي إعتراض على التصحيح أن يتقدم لهذه المديرية باعتراضه خطياً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

محمد يعقوب المدهون
مدير عام مديرية الأحوال المدنية

كشف تصحيح في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

مسلسل	التاريخ	الاسم الخطأ قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
.١	٩٨/٨/٣١	هيثم محمد سليم الشاعر	إسم الأم منأمل الى آمال	رفع
.٢	=	هاني سعيد مصطفى خروب	إسم الأب من سعيد الى سعد	الرمال
.٣	٩٨/٨/٢	ديانة نواف سليم مبروك	ديانا نواف سليم بركة	دير البلح
.٤	=	حسام صلاح حمدان ضمير	إسم الجد من حمدان الى نصر الله	رفع
.٥	=	وفاء مصطفى محمد الدوش	إسم الجد من محمد الى محمود	خان يونس
.٦	٩٨/٨/٢٩	سعید حسن محمد النجار	تاريخ الميلاد من ٩ / ٤ / ٨٠ الى ٤ / ٩ / ٨١ الرمال	
.٧	=	نمر جبر نمر ثابت	الإسم الشخصي من نمر الى عماد	جباليا
.٨	=	رياض العبد محمد أبو ريدة	إسم الأم من حربه الى حربية	خان يونس
.٩	=	مصطفى عبد الله عوض أبو رومية	تسجيل متاخر وفيات ١٩٨٨	خان يونس
.١٠	=	عدنان كامل علي الباب	تسجيل متاخر وفيات ١٩٨٠	رفع
.١١	٩٨/٩/٢	راوية جودي أبو رجيلة	إضافة إسم الجد حماد	خان يونس
.١٢	٩٨/٩/٥	سيف نصري / عواد العسلي دغمش	الإسم الأول من سيف نصري الى سيف النصر / الرمال	
.١٣	=	صلاح الدين طالب حماد أبو شعر	تسجيل متاخر مواليد ٩٦	الرمال
.١٤	=	فتحي حسني سليم البطش	إسم الأم من فتحية الى زكية	البلدية
.١٥	=	محمد عبد السلام جمعة أبو جامع	العاشرة من أبو جامع الى جامع	بني سهيلا

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له أي اعتراض على التصحيح أن يتقدم لهذه المديرية باعتراضه خطياً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

محمد يعقوب المدهون
مدير عام مديرية الأحوال المدنية

كشف تصحيح في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

مسلسل	التاريخ	الاسم الخطأ قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
.١	٩٨/٨/٢٤	عبد القادر عزات عبد القادر ضهير	اسم الجد من عبد القادر الى جمعة	رفح خان يونس
.٢	=	دنيا حسان سالم أبو شاب	حنان حسام سالم أبو شاب	النصيرات
.٣	=	حازم سليمان محمد النباھين	الأم من محاسن الى محامد	رفح
.٤	=	أميرة رجب عبد الله أبو حماد	الجنس من ذكر الى أنثى	خان يونس
.٥	=	جواهر حمدان سلمان أبو طعيمة	الجد من سلمان الى سليمان	خان يونس
.٦	=	منى عبد الرحمن محمد الدبور	الأب من عبد الرحمن الى عبد الرحيم	غزة
.٧	=	شرين صباح صبحي البطش	الأم من صبرين الى صبرية	دير البلح
.٨	=	آمنة فايز عبد الرحمن زيدان	العائلة من زيدان الى أبو زيدان	غزة
.٩	=	عمار حامد دباب محمدين	الأم من صباح الى صبحة	غزة
.١٠	=	معين حسني عبد الجواد الداعور	الأب من حسني الى حسين	غزة
.١١	=	خميس رسمي سليمان أبو هندي	الجد من سليمان الى سلمان	خان يونس
.١٢	=	دنبي عيسى سلامه سمور	الجد من سلامة الى محمد	خان يونس
.١٣	=	رنا سامي عبد فروانة	الجد من عبد الى عبد	خان يونس
.١٤	=	حازم السيد السيد النجار	الجد من السيد الى حماده	غزة
.١٥	=	سمية أحمد تميم الدرداراوي	الجد من تميم الى تيم	البريج
.١٦	٩٨/٨/٢٥	عبد ربه محمد عبد ربه موط	العائلة من موط الى ميط	غزة
.١٧	=	فدوى العبد أحمد الجعدي	العائلة من الجعدي الى صقر	
.١٨	=	يسرى / محمد فتحي / موسى الحملاوي	الإسم الشخصي من يسرى الى يسري / غزة	
.١٩	=	صبرين يحيى عبد الله سحلوب	صابرین يحيی عبد الله أبو سحلوب	خان يونس
.٢٠	=	حسن رفيق حسن المدهون	الجنس من أنثى الى ذكر	غزة

مسلسل	التاريخ	الاسم الخطأ قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
.٢١	٩٨/٨/٢٥	بكر محمد سليمان أبو صويصن	اسم الجد من سليمان الى سلمان	رفح
.٢٢	=	سماح حرب عرفات أبو الحسين	اسم الجد من عرفات الى عرفان	رفح
.٢٣	=	ربا حسن خضر بكر	تسجيل متاخر مواليد ٩٣	غزة
.٢٤	=	علاء جمال محمد جودة	تسجيل متاخر مواليد ٩٥	غزة
.٢٥	=	حسن خضر عطا أبو خضر	تسجيل متاخر مواليد ٩٢	غزة
.٢٦	=	نداء رياض محمد دويمة	تسجيل متاخر مواليد ٩٦	غزة
.٢٧	=	Maher ماجد فياض أبو عاذرة	تسجيل متاخر وفاة ٩٣	رفح
.٢٨	٩٨/٨/٢٢	محمد يوسف عبد الله أبو عكر	تسجيل متاخر وفاة ٩٦	Khan يونس
.٢٩	=	علاء شعبان محمد نصار	تسجيل متاخر وفاة ٩٤	النصيرات
.٣٠	=	مازن فرحان محمد الغزالي	تسجيل متاخر وفاة ٩١	غزة
.٣١	=	محمد حسن عبد مهدي	الجد من عبد الى محمد	غزة
.٣٢	=	أسماء عوض محمد الغول	الجد من محمد الى محمد جمعة	رفح
.٣٣	=	محمد نادي حسن الصوفي	الجد من حسن الى حسان	رفح
.٣٤	=	جوده محمد سليمان عكاشه	العاذة من عكاشه الى عمار	جباليا
.٣٥	=	صبحي محمد شاكر	إضافة العائلة الحداد	Khan يونس
.٣٦	=	محمد جمال خميس أبو عودة	العائلة من أبو فرحان الى فرحان	بني سهلا
.٣٧	=	بسام عايش سليمان أحمد	العائلة من أحمد الى علي	الزوايده
.٣٨	=	شحده رافت سعيد أبو فول	الإسم الشخصي من شحده الى رامي	بيت لاهيا
.٣٩	=	نسرين محمد ابراهيم كلوسه	اسم الأم من عايشه الى وداد	-
.٤٠	=	القاسم احمد سليمان قاسم	الاسم الشخصي من القاسم الى القاسمي	غزة
.٤١	=	محمد كمال محمود دعيبس	اسم الجد من محمود الى محمد	رفح
.٤٢	٩٨/٨/٢٥	أمل عبد الله محمد العجمي	تسجيل متاخر مواليد ١٩٦٨	عائدين
.٤٣	=	مي عبد الرزاق محمد العشي	الأب من عبد الرزاق الى عبد الرزاق	غزة

مسلسل	التاريخ	الاسم الخطأ قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
.٤٤	٩٨/٨/٢٢	هديل عبد العزيز كامل أبو شاهين	العائلة من أبو شاهين إلى شاهين	دير البلح
.٤٥	=	إياد جمعة محارب محارب	اسم الجد من محارب إلى سلامة	خان يونس
.٤٦	=	نور محمود ياسين الكحلوت	اسم الجد من ياسين إلى حسن	جباليا
.٤٧	=	سعيد حسن أحمد راضي	سعيد حسن أحمد أحمد	خان يونس
.٤٨	=	منال / محمد نجيب / محمد البريم	الإسم الشخصي من مثال إلى منى	خان يونس
.٤٩	=	حاتم رسمي طالب تايه	اسم الجد من طالب إلى طلب	دير البلح
.٥٠	٩٨/٨/٢٥	أحمد محمود ابراهيم المدهون	الإسم الشخصي من أحمد إلى نديم	غزة
.٥١	=	منى غازى محمد حمد	الجنس من ذكر إلى أنثى	غزة
.٥٢	=	سمر توفيق أحمد الحمضيات	العائلة من الحمضيات إلى أبو الحمضيات	غزة
.٥٣	=	رانيا عبد الرزاق خليل السوسي	الأب من عبد الرزاق إلى عبد الرزاق	غزة
.٥٤	=	أيمان محمد راغب الطويل	الاسم الشخصي من أيمان إلى ابراهيم	رفح
.٥٥	=	سناء أحمد منصور برهوم	الجد من منصور إلى محمد	رفح
.٥٦	=	نهاد رمزي محمد معروف	الجنس من أنثى إلى ذكر	بيت لاهيا
.٥٧	=	فداء يوسف رضوان فسفوس	اسم الجد من بدور إلى بدوره	خان يونس

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له أي اعتراض على التصحيح أن يتقدم لهذه المديرية باعتراضه خطياً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

محمد يعقوب المدهون
مدير عام مديرية الأحوال المدنية

كشف تعديل وتصحيح أسماء صادر عن وزارة الداخلية

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد عدلت أسماءهم وشهادة ميلادهم كما هو مبين فيما يلي:-

م.	الاسم الخطأ قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح
-١	محمد محمود محمد بربراوي	محمد محمود محمد ثلجي البربراوي
-٢	غلاب عبد الحميد عبد الرحمن ناصر	علان عبد الحميد عبد الرحمن ناصر
-٣	عيسى محمد أحمد حنيحن تاريخ الميلاد ١٩٤٢/١٢/٣١	عيسى محمد أحمد حنيحن تاريخ الميلاد ١٩٢٧/١/١
-٤	سليم عيسى خليل البطش الحسيني	سليم عيسى خليل البطش
-٥	نبيل نصر صالح نصار	نبيل نصر صالح الخطيب
-٦	أريج عثمان عبد الله عوض	أريج عثمان عبد الله عواد
-٧	محمود عبد اللطيف محمد يوسف واسم الأم (لطيفة)	محمود عبد اللطيف محمد داود اسم الأم (رشدية)

كل من له اعتراض على التغيير في أسماء وتاريخ ميلاد المذكورين أعلاه أن يتقدم باعتراضه خطياً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان إلى المحكمة المختصة.

أحمد سعيد التميمي
وكيل وزارة الداخلية

كشف تعديل وتصحيح أسماء صادر عن وزارة الداخلية

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد عدلت أسماء عائلتهم كما هو مبين فيما يلي:-

الاسم الخطا قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	م.
محمود مروان حمد حمد	محمود مروان حمد (علي احمد)	-١
بسيمة مروان حمد حمد	بسيمة مروان حمد (علي احمد)	-٢
باسمة مروان حمد حمد	باسمة مروان حمد (علي احمد)	-٣
حمد مروان حمد حمد	حمد مروان حمد (علي احمد)	-٤
عمر مروان حمد حمد	عمر مروان حمد (علي احمد)	-٥
عبد الله مروان حمد حمد	عبد الله مروان حمد (علي احمد)	-٦

كل من له اعتراض على التغيير في إلا أسماء المذكورة أعلاه أن يتقدم باعتراضه خطياً خلال
خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان إلى المحكمة المختصة.

أحمد سعيد التميمي

وكيل وزارة الداخلية

إعلان صادر عن وزارة العمل - الإدارة العامة للتعاون

بموجب أحكام قانون التعاون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٦ م

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار وزير العمل رقم ٨٤ / ق و / ٢٠
بتاريخ ٢٧ / ٥ / ١٩٩٦ بصفتي مدير عام الإدارة العامة للتعاون "مسجل جمعيات
التعاون".

واستناداً لأحكام المادة (٤٩) فقرة (٢) من قانون التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦.

قررت إلغاء تسجيل الجمعيات التعاونية المبينة في الكشف المرفق من سجل
جمعيات التعاون لانتهاء المهلة المحددة في القانون والتي كان قد أعلن قرار تصفيتها
في الواقع الفلسطيني العدد الثالث والعشرون تاريخ ٦ / ٨ / ١٩٩٨ م.

تشير الأرقام في الإعلانات إلى التفاصيل التالية:

- ١- إسم الجمعية
- ٢- تاريخ التسجيل
- ٣- العنوان المسجل
- ٤- رقم الملف

١- جمعية إسكان أطباء الأسنان التعاونية في م.م. محافظة الخليل م.م.

٢- ١٩٩٢/٧/١ م.م. ٢٥-٣/٢٠١٩٩٢ م.

٣- الخليل ٤-٧٨١ م.م. ٤-٨١٧

١- جمعية إذنا التعاونية لإنماء الثروة الحيوانية م.م. الحيوانية

٢- ١٩٨٧/٤/١ م.م. ٢-١/١٩٨٨ م.

٣- إذنا - الخليل ٤-٦٤٧ م.م. ٤-٦٧٦

١- جمعية قرى دورا التعاونية للإنماء الزراعي م.م. كرزـا التعاونية

٢- ١٩٩٢/٥/١ م.م. ٢٠-٤/١٩٨١ م.

٣- دورا - الخليل ٤-٧٩٧ م.م. ٤-٤٤٦

١- جمعية دير سامت التعاونية للتنوير م.م. إسكان موظفي التربية والتعليم

٢- الكهربائي م.م. يطا - التعاونية

٣- ١٩٧٧/١٢/٢٦ م.م. ٢٥-٤/١٩٨٢ م.

٤- دير سامت - الخليل ٤-٣٨٤ م.م. ٤-٥٠٢

١- جمعية آل النتشة التعاونية للمنفعة العامة م.م.	١- جمعية بيت عوا التعاونية الزراعية م.م
١٩٨٦/٣/٢١-٢	١٩٨٢/١/١٧-٢
٣- الخليل	٣- بيت عوا - الخليل
٥٧٤-٤	٤٩١-٤
_____	_____
١- جمعية الشرفة التعاونية لإنماء الثروة الحيوانية م.م	١- جمعية إسكان سنجر التعاونية م.م
١٩٩١/١٠/١-٢	الحيوانية م.م
٣- دورا - الخليل	١٩٨٧/٩/١٢
٧٠٥-٤	٣- الشرفة - الخليل
_____	٦٦٧-٤
١- جمعية الدواره التعاونية لتجهيز المياه م.م	١- جمعية الدواره التعاونية لتجهيز المياه م.م
١٩٨٦/١/١-٢	١٩٨٦/١٢/٣١-٢
٣- مسحة - نابلس	٣- الدواره - الخليل
٧١-٤	٦١٩-٤
_____	_____
١- جمعية آل شاهين التعاونية للتوفير والتسليف التعاونية للطلبة الجامعيين م.م	١- جمعية التوفير والتسليف التعاونية للطلبة والتسليف م.م
١٩٩٤/٢/١-٢	١٩٧٦/٤/١٣-٢
٣- الخليل	٣- الخليل
٩١٨-٤	٣٦٠-٤
_____	_____
١- جمعية وادي عبيد الزراعية التعاونية م.م	١- جمعية وادي عبيد الزراعية التعاونية م.م
١٩٨٦/٤/٨-٢	٣- دورا - الخليل
_____	٥٨٥-٤

طاهر النتشة
مدير عام الادارة العامة للتعاون
وزارة العمل

إعلان صادر عن وزارة العمل - الإدارة العامة للتعاون بموجب أحكام قانون جمعيات التعاون رقم (٥٠) لسنة ١٩٣٣ م

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار وزير العمل رقم ٨٤ / ق و / ٢٠
بتاريخ ٢٧ / ٥ / ١٩٩٦ بصفتي مدير عام الإدارة العامة للتعاون "مسجل جمعيات
التعاون".

واستناداً لنص المادتين "٤٦ - ٤٧" من قانون جمعيات التعاون رقم ٥٠ لسنة
١٩٣٣ أقرر تصفية الجمعيات التعاونية المبينة أسماؤها وأرقام وتاريخ تسجيلها
أدنى ويجوز للشخص المتضرر من هذا القرار أن يستأنف لوزير العمل خلال شهرين
من تاريخ نشر هذا الإعلان وذلك استناداً لنص المادة ١٥ من قانون جمعيات التعاون
رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٣.

تشير الأرقام في الإعلانات إلى التفاصيل التالية:

- ١- إسم الجمعية
- ٢- تاريخ التسجيل
- ٣- العنوان المسجل
- ٤- رقم الملف

١- الجمعية التعاونية الزراعية الفلسطينية بغزة م.م

١٩٥٩ / ٥ / ٣ - ٢

٣- غزة

١٣٨- ٤

١- الجمعية التعاونية لصناعة الصابون بغزة م.م

١٩٦١/٣/٢٥- ٢

٣- غزة

١٧١- ٤

١- الجمعية التعاونية للبناء بالتقسيط م.م.

١٩٦٥/١/٣٠- ٢

٣- غزة

٢٦٧- ٤

١- جمعية كنعان التعاونية للإسكان م.م

١٩٩٥/٥/١٨- ٢

٣- غزة

١٠١٨- ٤

مدير عام الادارة العامة للتعاون- وزارة العمل

طاهر النتشة

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

مشروع تعديل تنظيمي في بيت حنينا / محافظة القدس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٩٨/٣) بتاريخ ١٩٩٨/٦/١٣
بموجب القرار رقم (٦١) القاضي بالموافقة على مشروع التعديل التنظيمي بإلغاء
الشارع المار بالقطعة رقم (٢٦) حوض (١) من أراضي بيت حنينا/ القدس وحسب
المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي / مكتب بير نبالا كما تقرر تصديق المشروع
تصديقاً مؤقتاً ووضعه موضع التنفيذ استناداً للمادة (٢٢) من قانون تنظيم المدن
والقرى والآبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ويعتبر القرار نافذاً من تاريخ نشره في
صحفين محليتين.

د. صائب عريقات
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن تصديق مشروع تنظيم هيكلي بدو / محافظة القدس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٤/٩٨) بتاريخ ١٥/٨/١٩٩٨
بموجب القرار رقم (٧١) الموافقة على وضع المشروع أعلاه موضع التنفيذ وفق
المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي / القدس ومقر مجلس محلي بدو، استناداً لنص
المادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ ويعتبر
القرار نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في صحفتين محليتين.

د. صائب عريقات
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن تصديق مشروع تفصيلي لطرق الوعرة وعين شاهين في عطارة

محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٤) بتاريخ ١٥/٨/١٩٩٨ بموجب القرار رقم (٧٤) الموافقة على وضع المشروع أعلاه موضع التنفيذ وفق المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي / رام الله والبيرة ومقر بلدية عطارة، استناداً للمادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦، ويعتبر القرار نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في صحفتين محليتين.

د. صائب عريقات
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن تصديق مشروع هيكلی تفصيلي لشارع إسكان
اتحاد نقابات فلسطين في المزرعة القبلية / رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٤/٩٨) بتاريخ ١٥/٨/١٩٩٨
بموجب القرار رقم (٧٥) الموافقة على وضع المشروع أعلاه موضع التنفيذ وفق
المخططات المعلنة في مجلس قروي المزرعة القبلية ومقر الحكم المحلي / رام الله
والبيرة، وذلك استناداً للمادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩)
لسنة ١٩٦٦ ويعتبر القرار نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في
صحفتين محليتين.

د. صائب عريقات
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن تصديق مشروع تعديلي تنظيمي لشارع في خلة القرعان
بلدية البيرة / رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٤) / ٩٨ / ١٥ بتاريخ ١٩٩٨/٨/١٥
بموجب القرار رقم (٧٧) الموافقة على وضع المشروع أعلاه موضع التنفيذ وفق
المخططات المعلنة في مقر بلدية البيرة والحكم المحلي لمحافظة رام الله والبيرة وذلك
استناداً للمواد (٢٦، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦
ويعتبر القرار نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في صحفتين
محليتين.

د. صالح عريقات
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن الموافقة على مشروع تعديل تنظيمي
لشارع على القطعة (١٤٠) حوض (١٦) من أراضي رابا/ جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٤/٩٨) بتاريخ ١٥/٨/١٩٩٨
بموجب القرار رقم (٧٩) الموافقة على وضع المشروع أعلاه موضع التنفيذ وفق
المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي لمحافظة جنين ومجلس قروي رابا استناداً
للمواد (٢١، ٢٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦
ويعتبر القرار نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في صحفتين
محليتين.

د. صائب عريقات
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن تصديق مشروع تنظيم إضافي للهيكلية في عطارة / رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٤/٩٨) بتاريخ ١٥/٨/١٩٩٨
بموجب القرار رقم (٨٢) الموافقة على وضع المشروع أعلاه موضع التنفيذ للقطعة رقم
(٩٠) حوض (١١) من أراضي عطارة وفق المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي /
رام الله والبيرة وفي مقر بلدية عطارة استناداً للمادة (٢١) من قانون تنظيم المدن
والقري والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ويعتبر القرار نافذاً بعد مضي خمسة عشر
يوماً من تاريخ نشره في صحفتين محليتين.

د. صائب عريقات
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن الموافقة على مشروع تعديل تنظيمي في كفر نعمة / رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٤/٩٨) بتاريخ ١٥/٨/١٩٩٨
بموجب القرار رقم (٨٣) الموافقة على وضع المشروع أعلاه موضع التنفيذ وفق
المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي / رام الله والبيرة وفي مقر مجلس قروي كفر
نعمه والمتعلقة بالقطعة رقم (٢٩٦) حوض (٣)، استناداً للمواد (٢١، ٢٦) من قانون
تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ويعتبر القرار نافذاً بعد مضي
خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في صحفتين محليتين.

د. صائب عريقات
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن الموافقة على مشروع تعديل تنظيمي لقرية جبل جرزيم / نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٤/٩٨) بتاريخ ١٥/٨/١٩٩٨
بموجب القرار رقم (٨٤) الموافقة على وضع المشروع أعلاه موضع التنفيذ وفق
المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي / نابلس وفي مقر مجلس قروي جبل جرزيم،
استناداً للمواد (٢١، ٢٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة
١٩٦٦ ويعتبر القرار نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في صحيفتين
محليتين.

د. صائب عريقات
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن الموافقة على مشروع تعديل تنظيمي لهيكلی إضافي في نزلة عيسى / طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٤/٩٨) بتاريخ ١٥/٨/١٩٩٨
بموجب القرار رقم (٨٦) الموافقة على وضع المشروع أعلاه موضع التنفيذ وفق
المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي / طولكرم وفي مقر مجلس قروي نزلة عيسى
والمتعلقة بالقطعة رقم (١٧) حوض (٢)، استناداً للمواد (٢١، ٢٦) من قانون تنظيم
المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ويعتبر القرار نافذاً بعد مضي خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشره في صحفتين محليتين.

د. صالح عريقات
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن الموافقة على مشروع تنظيم إضافي للهيكل في حبلة / قلقيلية

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٤/٩٨) بتاريخ ١٩٩٨/٨/١٥
بموجب القرار رقم (٨٧) الموافقة على وضع المشروع أعلاه موضع التنفيذ وفق
المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي / قلقيلية وفي مقر مجلس قروي حبلة
والمتعلقة بالقطعة رقم (٥٠) حوض (٧٦٣٠)، استناداً للمادة (٢١) من قانون تنظيم
المدن والقري والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ويعتبر القرار نافذاً بعد مضي خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشره في صحيفتين محليتين.

د. صائب عريقات
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن الموافقة على مشروع تعديل تنظيمي باستعمال مركز تجاري
في بيت جالا / بيت لحم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٤/٩٨) بتاريخ ١٥/٨/١٩٩٨
بموجب القرار رقم (٨٨) الموافقة على وضع المشروع أعلاه موضع التنفيذ وفق
المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي / بيت لحم وفي مقر بيت جالا والمتصلة
بالقطعة رقم (٢/٧) حوض (٤٠٢٨)، استناداً للمادة رقم (٢١) من قانون تنظيم
المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ويعتبر القرار نافذاً بعد مضي خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشره في صحفتين محليتين.

د. صائب عريقات
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

اللجنة المركزية للبناء وتنظيم المدن بقطاع غزة
نظام بشأن رسوم البناء في المناطق التنظيمية والإقليمية
بقطاع غزة
تعديل رقم "٢"

بعد الإطلاع على المادة الرابعة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦
وتعديلاته المعمول به في قطاع غزة وعلى المادة ١٤ من نظام رخص تنظيم المدن لسنة
١٩٤١ وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

(قرناماهاوات)

المادة الأولى

إسم النظام

يطلق على هذا النظام إسم (نظام رسوم رخص البناء في المناطق التنظيمية
والإقليمية بقطاع غزة لسنة ١٩٩٦) تعديل رقم (٢) لسنة ١٩٩٨.

المادة الثانية

تعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة
على غير ذلك:-

١- البناء المتعدد الطوابق: هو البناء الصادر بشأنه نظام الأبنية المتعددة الطوابق

المنشور في الجريدة الرسمية - العدد الثاني - الصفحة الثالثة عشرة.

- ٢- البناء المساعد: هو كل بناء أضيف أو سيجري إضافته للبناء الأصلي سواء أكان متصلة به أو منفصل عنه بحيث يقع ضمن حدود المقسم المخصص للبناء والذي يخصص لكل أو بعض الأغراض التالية:
- أ- مرآب لمبيت مركبة خصوصية.
 - ب- غرفة غسيل أو خدمات منزلية خاصة.
 - ج- غرفة معدة لتركيب أجهزة التبريد والتدفئة و/ أو أجهزة كهربائية مخصصة لخدمة البناء.
 - د- غرفة لخدمات حديقة المنزل و/ أو مخصصة لتجمیع النفايات الصلبة.
 - هـ- أحواض السباحة للإستخدام الخاص.

المادة الثالثة

الرسوم

تحصل الرسوم التالية والمبينة قرين كل نوع من أنواع البناء بالشيكل أو ما يعادل قيمته من العملات الأخرى القابلة للتداول الرسمي:-

الرقم	نوع البناء	أغورة	شيكل
-١	رسوم كشف على موقع البناء	-	١٠
-٢	رسوم استخراج موقع عام من البلديات	-	٥٠
-٣	المؤسسات الدينية ذات الصبغة العامة والتي لا تهدف الى تحقيق أرباح كل م٢	٥٠	-
-٤	بناء مخصص لاغراض تربوية ومهنية وفنية رسمية	والمنشآت الصحية على اختلاف انواعها والمباني العامة	-
-٥	الحكومية المخصصة لتقديم خدمات عامة لكل م٢	٥٠	-
-٦	المرافق التعليمية الرسمية التابعة للحكومة أو لوكالات غوث	معفاة من الرسوم	-
-٧	وتشغيل اللاجئين		-
-٨	بناء مخصص لجمعية خيرية تهدف الى تقديم خدمات عامة	غير ربحية لكل م٢	-
-٩	اماكن العبادة وجمعيات تحفيظ القرآن والمرافق الملحق بها	معفاة من الرسوم	-
-١٠	والملحقة بها.		-
-١١	بناء مخصص لاغراض زراعية- تربية الحيوانات والطيور	معفاة من الرسوم	-
-١٢	بجميع انواعها والمخازن والمرافق الملحق بها لكل م٢.	٢	-
-١٣	المشاغل الزراعية لكل م٢	معفاة من الرسوم	-
-١٤	الدفيئات البلاستيكية المخصصة للأغراض الزراعية		-
-١٥	البناء المخصص لاغراض السكن أيًّا كانت مساحته بما في ذلك الشرفات والسداد والبناء المساعد وبيت الدرج	معفاة من الرسوم	-

الرقم	نوع البناء	أغورة	شيكل
- ١٢	والمساحات المخصصة لتركيب المصاعد والأدوار الواقعة تحت سطح الأرض (البدروم) والذي لا يزيد عدد طوابقه عن أرضي وأربع أدوار علوية فقط لكل م٢.	-	٨
- ١٣	البناء المتعدد الطوابق بما في ذلك الشرفات والسداد والبناء أو الأبنية المساعدة وبيت الدرج والمساحات المخصصة لتركيب المصاعد والأدوار الواقعة تحت سطح الأرض (البدروم) لكل م٢.	-	١٥
- ١٤	المباني والإنشاءات المقاومة ضمن المرفق الصناعي والمعدة للأغراض الإدارية والخدماتية الأخرى لكل م٢.	-	٣
- ١٥	الساحات والفسحات الغير مسقوفة والواقعة داخل الموقع العام الخاص بالبناء الصناعي والمخصصة لخدمته كمواقف السيارات - وأماكن التحميل والتذريل وما إلى ذلك لكل م٢.	٥٠	-
- ١٦	الورش والكراجات المخصصة لتقديم جميع أنواع الصيانة للسيارات لكل م٢ من المساحة المنسورة.	-	٢
- ١٧	المساحة أو الفسحة الغير مسقوفة والواقعة داخل الموقع العام - والمخصصة لخدمة رoad الورشة والكراج المستخدمه كمواقف للسيارات لكل م٢.	٥٠	-
- ١٨	ساحة أو معرض مخصص لمبيت السيارات بغض الريح لكل م٢	٥٠	١

الرقم	نوع البناء	أغورة	شيكل
-١٩	المباني والإنشاءات التابعة للمكان المخصص لمبيت السيارات لاغراض إدارية أو خدماتية لكل م٢.	-	١٠
-٢٠	مساحة الأرض المخصصة لإقامة محطة وقود عليها بما في ذلك الإنشاءات والمعدات المركبة فوق وتحت الأرض وأماكن تركيب المضخات والمظلة المقامة فوق موقع المضخات لكل م٢.	-	٥
-٢١	المباني والإنشاءات المقاومة ضمن موقع المحطة والمعدة لاغراض إدارية أو خدماتية لكل م٢.	-	١٠
-٢٢	مساحة الأرض المخصصة لإقامة محطة تخزين وتوزيع الغاز الطبيعي أو أي نوع آخر من الغازات المضغوطة بما في ذلك الإنشاءات والمعدات المركبة فوق وتحت الأرض وأماكن تركيب المضخات والمظلة المقامة فوق موقع المضخات لكل م٢.	-	٣
-٢٣	المباني والإنشاءات المقاومة ضمن موقع محطة الغاز والمعدة لاغراض إدارية أو خدماتية لكل م٢.	-	١٠
-٢٤	كافيتيريا أو مقهى أو فندق أو بنسيون أو مطعم أو أي جزء آخر من البناء مخصص لخدمته كمباني الإدارة والخدمات الأخرى بما في ذلك الشرفات والسد والبناء المساعد وبيت الدرج والمساحات المخصصة لتركيب المصاعد والأدوار الواقعة تحت سطح الأرض (البدروم) لكل م٢.	-	١٢

الرقم	نوع البناء	أغورة	شيكل
-٢٥	الساحات التابعة للإنشاءات المنصوص عليها في البند السابق والمخصصة لخدمته أو لخدمة الرواد أو تلك المستخدمة كحديقة خاصة به لكل م٢.	-	١
-٢٦	المباني والإنشاءات الترفيهية المنسقوفة وغير منسقوفة المعدة للهو والتسلية والمسرح - والرياضة بأنواعها والثقافة الفنية والتي يكون الغرض منها تحقيق الربح بما في ذلك الشرفات والسداد والبناء المساعد وبيت الدرج والمساحات المخصصة لتركيب المصاعد والأدوار الواقعة تحت سطح الأرض (البدروم) لكل م٢.	-	١٠
-٢٧	الساحات التابعة لأي من المرافق المشار إليها في البند السادس والعشرين والواقعة ضمن موقعه العام لكل م٢.	-	١
-٢٨	الصالات والقاعات والساحات الرسمية العامة الغير معدة لتحقيق الربح	معفاة من الرسوم	
-٢٩	بناء تجاري يقع ضمن المناطق التجارية أو أجزاء البناء المسموح بترخيصها للأغراض التجارية لكل م٢.	-	١٢
-٣٠	معرض أو مخزن منفصل عن بناء ومعد للاستعمالات التجارية أو لتشوين أو تخزين المنتوجات الصناعية أو التجارية لكل م٢.	-	٣
-٣١	المباني والإنشاءات المقامة ضمن المرفق التجاري والمعدة للأغراض الإدارية والخدماتية الأخرى سواء مقامة داخل المرفق التجاري المنسقوف أو خارجه لكل م٢.	-	٨

الرقم	نوع البناء	أغورة	شيكل
-٣٢	المساحة أو الفسحة الغير مسقوفة والمعدة لخدمة البناء التجاري لكل م٢.	-	١
-٣٣	الجسور والقناطر المقام لتسهيل الوصول لأي بناء.	معفاة من الرسوم	٥٠
-٣٤	رخصة هدم لأي بناء (بالمقطوع)	-	٥٠
-٣٥	رخصة فتح واستثمار مقلع للرمال أو الطمي أو الكركار لكل م٣.	-	٥٠
-٣٦	ثمن نموذج رخصة بناء.	-	٥
-٣٧	رسوم استخراج صورة طبق الأصل أو بدل فاقد تالف عن رخصة بناء أو ما في حكمها (بالمقطوع).	-	٥
-٣٨	رسوم تجديد رخصة بناء منتهية.	-	٥٠
-٣٩	بناء سور حول أية مساحة من الأرض وainاً كان الغرض من إقامته لكل م.ط.	٥٠	-
-٤٠	إقامة سياج حول أية مساحة من الأرض باستخدام مواد مؤقتة كالسلك أو الصفيح أو الخشب أو البوص أو الخيش أو أية مادة أخرى مشابهة.	معفاة من الرسوم	-
-٤١	الحفر الإمتصاصية المعدة للتخلص من المياه العادمة بالمقطوع.	-	٥٠
-٤٢	رخصة لبئر مخصص لتخزين مياه الأمطار.	معفاة من الرسوم	-

المادة الرابعة

التأمين

مع عدم الإخلال بما ورد بالمادة الثالثة من هذا النظام يلتزم طالب الترخيص بدفع تأميناً نقدياً مقداره ٢٠٪ من إجمالي قيمة رسوم الترخيص تدفع مع رسوم الترخيص وبموجب إيصال منفصل ولا تعاد قيمة التأمين المذكور إلا إذا أبرز طالب الترخيص شهادة رسمية تفيد مطابقة المنشأ لشروط الترخيص وصلاحيته للغرض الذي أنشأها من أجله.

المادة الخامسة

إن الإعفاء من الرسوم المشار إليها في البنود ٥، ٧، ١٠، ٢٨، ٤٠، ٣٣، ٤٢ لا يعفى الشخص الذي يضفي عليه نظام رخص تنظيم المدن لسنة ١٩٤١ صفة المالك من شروط الحصول على الرخصة.

المادة السادسة

بدء سريان

يبدأ سريان هذا النظام اعتباراً من تاريخ تصديقه، ويلغى كل ما يتعارض معه.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن تصديق مشروع هيكلية حزما / محافظة القدس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٩٨/٢) بتاريخ ١٩٩٨/٥/٢
بموجب القرار رقم (٣٣) الموافقة على وضع مشروع هيكلية حزما موضع التنفيذ
وبحسب المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي / بيرنباو ومقر المجلس القروي لحزما
وذلك استناداً للمادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة
١٩٦٦ ويعتبر القرار نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في صحيفتين
محليتين.

د. صائب عريقات
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن تصديق مشروع تنظيم باستعمال صناعات في دير شرف / محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٩٨/٢) بتاريخ ١٩٩٨/٥/٢ بموجب القرار رقم (٣٤) الموافقة على وضع مشروع تنظيم القطعة رقم (٨٧) حوض (١٥) من أراضي دير شرف باستعمال صناعات موضع التنفيذ وحسب المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي / نابلس وذلك استناداً للمادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقري والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ويعتبر القرار نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في صحيفتين محليتين.

د. صالح عريقات
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن تصديق مشروع تنظيم شارع مدرسة الشافعي / بلدية الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٩٨/٢) بتاريخ ١٩٩٨/٥/٢ بموجب القرار رقم (٣٧) الموافقة على وضع المشروع أعلاه موضع التنفيذ وحسب المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي / الخليل ومقر اللجنة المحلية لبلدية الخليل وذلك استناداً للمادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ويعتبر القرار نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في صحفتين محليتين.

د. صالح عريقات
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن تصديق مشروع تنظيم شارع مدرسة سدر / بلدية الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٩٨/٢) بتاريخ ١٩٩٨/٥/٢ بموجب القرار رقم (٣٨) الموافقة على وضع المشروع أعلاه موضع التنفيذ وحسب المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي / الخليل ومقر اللجنة المحلية لبلدية الخليل وذلك استناداً للمادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ويعتبر القرار نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في صحفتين محليتين.

د. صالح عريقات
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن تصديق مشروع التعديل التنظيمي رقم (٩٨/١٢٤٩/١٨٢)
في قرية كفر لاقف / قلقيلية

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٩٨/٣) بتاريخ ١٣/٦/١٩٩٨
بموجب القرار رقم (٥٢) الموافقة على تصديق مشروع التعديل التنظيمي في الحوض رقم (٢) من أراضي كفر لاقف ووضعه موضع التنفيذ وحسب المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي / محافظة قلقيلية وذلك استناداً للمواد (٢٦، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقري والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ويعتبر القرار نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في صحيفتين محليتين.

د. صائب عريقات
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

- منطقة تنظيم غزة -

تعلن اللجنة المركزية للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٩٨/١٨ المنعقدة بتاريخ ١٦/٩/١٩٩٨ التصديق النهائي على مشروع تنظيم الشارع الوacial بين شارعي الرياض وخليل الوزير ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تنظيم الشارع الوacial بين
شارع الرياض وخليل الوزير - داخل نفوذ بلدية غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته - منطقة تنظيم غزة

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ١٨ المنعقدة
بتاريخ ١٦/٩/١٩٩٨ التصديق النهائي على مشروع تنظيم الشارع الوacial بين
شارعي الرياض وخليل الوزير - داخل نفوذ بلدية غزة ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً
من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع تنظيم الشارع الوacial بين شارعي الصحابة وبور سعيد
داخل نفوذ بلدية غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته - منطقة تنظيم غزة -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ١٨/٩٨ المنعقدة بتاريخ ٩٨/٩/١٦ إيداع مشروع تنظيم الشارع الوacial بين شارعي الصحابة وبور سعيد بعرض ٨ أمتار وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية غزة تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بائمة صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية - ببلدية غزة - وتقديم الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن ايداع مشروع تنظيم الشارع الوacial بين شارعي الصحابة وبور سعيد
داخل نفوذ بلدية غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته - منطقة تنظيم غزة -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ١٨ المنعقدة بتاريخ ١٦/٩/١٩٩٨ ايداع مشروع تنظيم الشارع الوacial بين شارعي الصحابة وبور سعيد داخل نفوذ بلدية غزة بعرض ٨ متر وارتفاع ٣ متر من كل جانب، للإعتراض لمدة ستين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

- منطقة تنظيم الزوايدة -

تعلن اللجنة المركزية للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ١٨ المنعقدة بتاريخ ١٦/٩/١٩٩٨ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع صلاح خلف - داخل نفوذ بلدية الزوايدة ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع صلاح خلف
داخل نفوذ بلدية الزوایدة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
- منطقة تنظيم الزوایدة -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٩٨/١٨ المنعقدة
بتاريخ ١٦/٩/١٩٩٨ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع صلاح خلف
ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع تنظيم مدخل بيت لاهيا من شارع صلاح الدين شرقاً
حتى شارع العزبة الإلتفافي غرباً

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته - منطقة تنظيم غزة -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٩٨/١٨ المنعقدة بتاريخ ٩٨/٩/١٦ إيداع مشروع تنظيم شارع مدخل بيت لاهيا من شارع صلاح الدين شرقاً حتى شارع العزبة الإلتفافي غرباً بعرض ٣٤ متراً وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر سكرتير اللجنة المركزية - بوزارة الحكم المحلي - تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السادسة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوى الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأى مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب سكرتير اللجنة المركزية بوزارة الحكم المحلي - وتقديم الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأى اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للتنظيم
وببناء المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع أبو رمضان
المتفرع من شارع البطش - داخل نفوذ بلدية غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٩٨/١٨ المنعقدة بتاريخ ١٦/٩/١٩٩٨ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع أبو رمضان المتفرع من شارع البطش ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

- منطقة تنظيم غزة -

تعلن اللجنة المركزية للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٩٨/١٨ المنعقدة بتاريخ ١٦/٩/١٩٩٨ التصديق النهائي على خط تنظيم شارع أبو رمضان المتفرع من شارع البطش ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع تنظيم مدخل بيت لاهيا من شارع صلاح الدين
شرقاً حتى شارع العزبة الإلتفافي غرباً

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ١٨ المنعقدة
بتاريخ ١٦/٩/١٩٩٨ إيداع مشروع تنظيم مدخل بيت لاهيا من شارع صلاح الدين
شرقاً حتى شارع العزبة الإلتفافي غرباً بعرض ٣٤ متراً، للإعتراض لمدة ستين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

**صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مجدد للشارع رقم "٩" داخل نفوذ بلدية غزة
الواصل بين الشارع رقم (٤) وشارع القدس**

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته - منطقة تنظيم غزة -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ١٨ المنعقدة بتاريخ ٩٨/٩/١٦ إيداع مشروع تنظيم الشارع رقم "٩" الواصل بين الشارع رقم "٤" وشارع القدس وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية - ببلدية غزة - تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية غزة - وتقديم اعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة أسبوعين من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

**اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن ايداع مشروع تنظيم شارع ديفول داخل نفوذ بلدية غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته - منطقة تنظيم غزة -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٩/٧/٩٨ إيداع مشروع تنظيم شارع شارل ديفول بعرض ٢٦ متراً من شارع عمر المختار حتى ميدان الأمم المتحدة وبعرض ٢٢ متراً من ميدان الأمم المتحدة حتى دوار ميدان أنصار وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية غزة - تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب لجنة المحلية ببلدية غزة - وتقديم الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع تنظيم شارع شارل ديغول - داخل نفوذ بلدية غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٩/٧/١٩٩٨ إيداع مشروع تنظيم شارع شارل ديغول بعرض ٢٦ متراً من شارع عمر المختار حتى ميدان الأمم المتحدة وبعرض ٢٢ متراً من ميدان الأمم المتحدة حتى دوار ميدان أنصار، للإعتراض لمدة ستين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع إفراز السيد / وليم ابراهيم فرح على أرض
القسيمتين رقمي ٩٢، ٩١ من القطعة ٩٧٨ - داخل نفوذ بلدية جباليا

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٤/٩٨ المنعقدة بتاريخ ٤/٣/١٩٩٨ التصديق النهائي على مشروع إفراز السيد / وليم ابراهيم فرح على أرض القسيمتين رقمي ٩٢، ٩١ من القطعة ٩٧٨ داخل نفوذ بلدية جباليا ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ تصديق المخطط الجديد من دائرة المساحة بوزارة الإسكان.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع تنظيم الشارع الوacial بين شارع أم الليمون وشارع المغاربي
داخل نفوذ بلدية غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته. منطقة تنظيم غزة -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٩/٧/٩٨ إيداع مشروع تنظيم الشارع الوacial بين شارعي أم الليمون والمغاربي بعرض ١٦ متراً، وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية غزة - تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية غزة - وتقديم اعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع تنظيم الشارع الوacial بين شارعي أم الليمون والمغربي
داخل نفوذ بلدية غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٩٨/١٤ المنعقدة
بتاريخ ٢٩/٧/١٩٩٨ إيداع مشروع تنظيم الشارع الوacial بين شارعي أم الليمون
والمغربي بعرض ١٦ متراً، للإعتراض لمدة ستين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع تنظيم الشارع رقم ٢ الوacial بين
شارع اليرموك وشارع صلاح الدين

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٩/٧/٩٨ إيداع مشروع تنظيم الشارع رقم ٢ الوacial بين شارع اليرموك وشارع صلاح الدين بعرض عشرين متراً، وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلديتي غزة - جباليا تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والابنية المشمولة بهذا المشروع أو باي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو باية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلديتي غزة - جباليا وتقديم الإعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. وسوف لن يلتفت لأي إعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

**اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة**

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع تنظيم الشارع رقم ٢ الواصل بين
شارع اليرموك وشارع صلاح الدين

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٩٨/١٤ المنعقدة
بتاريخ ٢٩/٧/١٩٩٨ إيداع مشروع تنظيم الشارع رقم ٢ الواصل بين شارع اليرموك
وشارع صلاح الدين، للإعتراض لمدة ستين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع إفراز على أرض القسيمة رقم ١٦ من القطعة رقم ٢٣٤٣
- وتغيير الهدف من استخدام القسيمة من مرفق عام إلى تجاري -

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ١٥ المنعقدة بتاريخ ٩٨/٨/١٢ إيداع مشروع إفراز القسيمة رقم ١٦ من القطعة رقم ٢٣٤٣ وتغيير الهدف من استخدام القسيمة من مرفق عام إلى تجاري، وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقرلجنة التنظيم المحلية ببلدية المغازي - تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية المغازي - وتقديم الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع إفراز على أرض القسيمة رقم ١٦ من القطعة رقم ٢٣٤٣

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ١٥ / ٩٨ المنعقدة
بتاريخ ١٢ / ٨ / ١٩٩٨ إيداع مشروع إفراز على أرض القسيمة رقم ١٦ من القطعة رقم
٢٣٤٣ من أراضي المغازي، للإعتراض لمدة ستة أسابيع.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٩٨/١٥ المنعقدة بتاريخ ٩٨/٨/١٢

- منطقة تنظيم دير البلح -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ١٥ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/٨/١٢ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع صلاح خلف بعرض ١٨ متراً، داخل نفوذ بلدية دير البلح ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

**اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة**

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع صلاح خلف
داخل نفوذ بلدية دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم دير البلح -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٩٨/١٥ المنعقدة
بتاريخ ١٢/٨/١٩٩٨ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع صلاح خلف
عرض ١٨ متراً، ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٩٨/١٥ المنعقدة بتاريخ ٩٨/٨/١٢

- منطقة تنظيم دير البلح -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت
بجلستها رقم ١٥ المنعقدة بتاريخ ١٢/٨/١٩٩٨ التصديق النهائي على مشروع تنظيم
شارع تونس بعرض ١٤ متراً، داخل نفوذ بلدية دير البلح ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من
تاریخه.

رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع تونس
داخل نفوذ بلدية دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم دير البلح -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٩٨ / ١٥ المنعقدة
بتاريخ ١٢ / ٨ / ١٩٩٨ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع تونس بعرض
١٤ متراً ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٩٨/١٥ المنعقدة بتاريخ ٩٨/٨/١٢

- منطقة تنظيم دير البلح -

تعلن اللجنة المركزية للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٩٨/١٥ المنعقدة

بتاريخ ١٢/٨/١٩٩٨ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع امتداد حماد أبو سمرة

عرض "١٦ متر" ، داخل نفوذ بلدية دير البلح ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع امتداد حماد أبو سمرة
داخل نفوذ بلدية دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم دير البلح -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ١٥ المنعقدة
بتاريخ ١٢/٨/١٩٩٨ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع امتداد حماد أبو
سمرة بعرض ١٦ متراً، ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

**صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع تنظيم شارع النصر - داخل نفوذ بلدية بيت لاهيا**

**قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
- منطقة تنظيم بيت لاهيا -**

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٩٨/١٥ المنعقدة بتاريخ ٩٨/٨/١٢ إيداع مشروع تنظيم شارع النصر - داخل نفوذ بلدية بيت لاهيا، وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية بيت لاهيا - تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو باية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية بيت لاهيا - وتقديم الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

**اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة**

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع تنظيم شارع النصر
داخل نفوذ بلدية بيت لاهيا

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ١٥ المنعقدة
بتاريخ ١٢/٨/١٩٩٨ إيداع مشروع تنظيم شارع النصر - داخل نفوذ بلدية بيت
lahia، للإعتراض لمدة ستين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

**صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مخطط المجمع الإقليمي للوزارات والمؤسسات الحكومية
على أرض القسيمة (B) من القطعة رقم ٦٤٥ من أراضي غزة - الإقليمية**

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٩٨/١٣ المنعقدة بتاريخ ١٥/٧/٩٨ إيداع مخطط المجمع الإقليمي للوزارات والمؤسسات على أرض القسيمة (B) من القطعة رقم ٦٤٥، وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر سكرتير اللجنة المركزية بوزارة الحكم المحلي - تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملك أو بآية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب سكرتير اللجنة المركزية - بوزارة الحكم المحلي - وتقديم الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

**اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة**

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع المجمع الإقليمي للوزارات والمؤسسات الحكومية
على أرض القسيمة (B) من القطعة رقم ٦٤٥ من أراضي غزة - الإقليمية

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٩٨ / ١٣ المنعقدة
بتاريخ ١٥/٧/١٩٩٨ إيداع مشروع المجمع الإقليمي للوزارات والمؤسسات الحكومية
على أرض القسيمة (B) من القطعة رقم ٦٤٥ من أراضي غزة الإقليمية، للإعتراض لمدة
ستة أسابيع.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٩٨/١٥ المنعقدة بتاريخ ٩٨/٨/١٢

تعلن اللجنة المركزية للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ١٥ المنعقدة بتاريخ ١٢/٨/١٩٩٨ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع القاهرة بعرض ٣٠ متر والواصل بين شارعي الرشيد والصناعة ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع القاهرة
- داخل نفوذ بلدية غزة -

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ١٥ / ٩٨ المنعقدة بتاريخ ١٢ / ٨ / ١٩٩٨ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع القاهرة الوacial بين شارعي الرشيد والصناعة بعرض ٣٠ متراً، ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع إفراز السيد / حازم فهمي ترزي
- داخل نفوذ بلدية دير البلح -

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ١١ المنعقدة
بتاريخ ١٧/٦/١٩٩٨ إيداع مشروع إفراز السيد / حازم فهمي ترزي على أرض
القصائم ذات الأرقام ٣٧، ٢٧، ٢٥ من القطعة رقم ١٢٨، للإعتراض لمدة ستة أسابيع.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع الرشيد
من تقاطع العطااطرة بيت لاهيا حتى معسكر الشاطيء بغزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٩٨ / ١٦ المنعقدة
بتاريخ ١٩٩٨/٨/١٩
بشأن التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع الرشيد من تقاطع
العوااطرة بيت لاهيا حتى معسكر الشاطيء بغزة، ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من
تاریخه.

م. حسام الدين الحزنان
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بخصوص تصديق مشروع هيكل بلدية دير البلح / غزة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٩٨/٣) بتاريخ ١٩٩٨/٦/١٣
بموجب القرار رقم (٥٥) الموافقة على تصديق المشروع الهيكلي لبلدية دير البلح
ووضعه موضع التنفيذ وحسب المخططات المعلنة في مقر اللجنة المركزية للتنظيم
وببناء المدن بمحافظات غزة وفي مقر بلدية دير البلح استناداً للقانون رقم (٢٨) لعام
١٩٣٦ وتعديلاته وذلك وفق إقرار ومصادقة سيادة الرئيس على تشكيل مجلس
التنظيم الأعلى بتاريخ ١٩٩٥/٨/٢١ واستناداً للصلاحيات المخولة له.

د. صائب عريقات
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

**كشف صادر عن سلطة النقد الفلسطينية يبين أسماء المصارف
التي حصلت على ترخيص بمزاولة الأعمال المصرفية
في فلسطين**

اسم البنك	الفرع	تاريخ صدور الموافقة
فلسطين المحدود	الخليل	٩٨/٥/١٩
الاستثمار الفلسطيني	الخليل	٩٨/٣/٢٥
الإسلامي العربي	البيرة	٩٧/١١/١٢
	خان يونس	٩٨/٦/٢٩
	الخليل	٩٨/٧/٢٩
القدس للتنمية والاستثمار	العزيزية	٩٨/٢/١٨
	نابلس	٩٨/٦/٢٠
فلسطين الدولي	غزة	٩٨/٧/٢٩
الإسلامي الفلسطيني	الخليل	٩٨/٢/٢٣
العربي الفلسطيني للاستثمار	رام الله	٩٧/٣/١٧
البريطاني للشرق الأوسط	رام الله	٩٨/٢/١٧
العقاري العربي	بيت لحم (مكتب)	٩٨/٧/١٥
الإسكان الأردني	الخليل	٩٧/١١/١٦